الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

بدائل الدعوى العمومية

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطلبة:

بن عيسى راضية

عمروش صارة

تحت اشراف:

الأستاذة: جبيري نجمة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د.عدوان سميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....رئيسا

الأستاذة: د.جبيري نجمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا

الأستاذ: أ. موسوبي محفوظ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ...ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

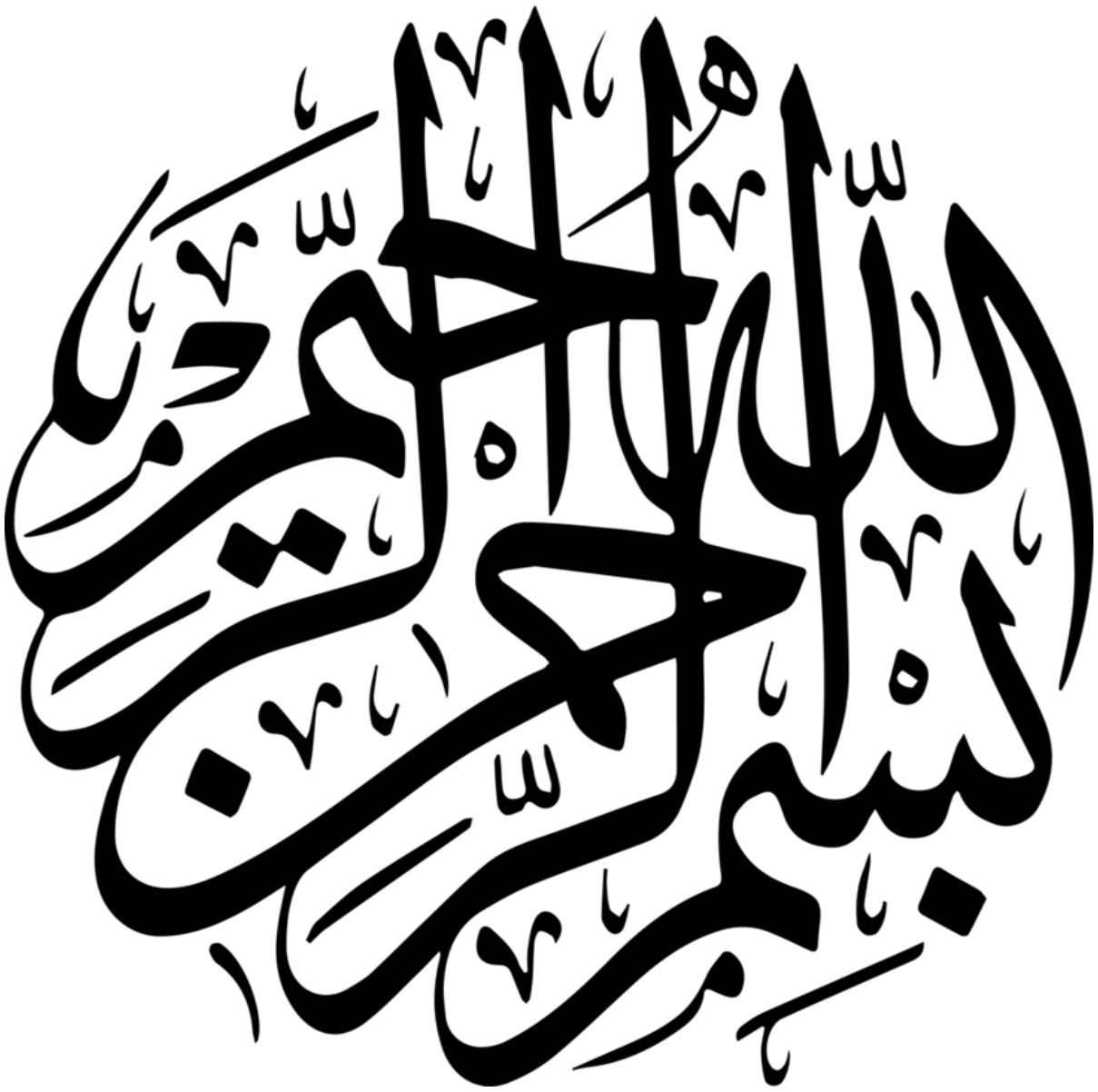
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة

" جبيري نجمة "

على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيمة، ونصائح بناءة، وملاحظات دقيقة.

والتي كانت لنا وقبل كل شيء سندا حقيقيا في هذه المسيرة لحظة بلحظة وكان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية.

فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي، ولم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة.

فلكم منا أصدق عبارات الشكر والتقدير والاحترام.

إهداء

من قال أنا لها " نالها"

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات...لكنني فعلتها ونلتها.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى نفسي أولا وقبل كل شيء

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...إلى فخري واعتزازي "أبي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة...

سر قوتي ونجاحي "أمي"

إلى ظلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شاركتني لحظات الفرع والتعب، إلى قرة عيني "أختي"

إلى من كانوا لي خير سند وعون في حياتي "إخوتي"

إلى كل أفراد عائلتي من صغيرها وكبيرها

الى من كانت رفيقة الدرب وصديقة الرحلة الدراسية "صارة"

إلى كل من كان لي عونا في هذا الطريق ولو بكلمة طيبة...للأصدقاء ورفقاء الدرب

أهديكم ثمرة جهدي ونجاحي

فها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

راضية

إهداء

إلى نفسي أولاً... إلى تلك الفتاة التي سارت في طريقٍ لم يختره قلبها، وقاومت ثقل الخطى في دروبٍ كرهت تفاصيلها... إلى التي خاضت معركتها الصامتة بلا شغف، لكن بكثيرٍ من الكبرياء والمسؤولية... إلى نفسي التي رغم وطأة النفور، لم تسمح لليأس أن يكسر إرادتها، فصبرت، وعافرت، وأتمت ما بدأته حتى وقفت اليوم على منصة النهاية منتصرةً بأمرها، صانعةً من كرهها للمسار معجزةً للوصول؛ إليكِ وحده ينتمي هذا المجد، وبصلابتكِ أرفع رأسي عاليًا.

إلى منبع الطهر وأصل الفخر، وملاذي الآمن عند كل غصة... أمي الغالية، التي كانت دعواتها الصامتة في عتمة الليل تُهون على قلبي ما لا يُحكى، من سقت طريقي بالرضا وكانت لي النور الذي أستمد منه قوتي... أرفع إليكِ هذا الإنجاز كإكليل شكرٍ يخطه دمع الامتنان.

إلى الأنيسةِ في وحشة الطريق، وشريكةِ الصَّمتِ والصَّخب... صديقتي الغالية... "راضية"

أهدي هذا العمل إليكِ؛ يا من قاسمتني عناء هذه الرحلة وسقوطها، فكنا لبعضنا كفاً بكف ضد الإنطفاء. شكرًا لكل تلك الضحكات المكبوتة التي سرقناها من جفاف المحاضرات، ولتلك الأحاديث الجانبية المستورة التي كنا نُفكك فيها شخوصَ الممرَّات وطبائعَ مَن حولنا بعينٍ فاحصةٍ وتهكُّمٍ عذب خفّف عنا وعثاء الأيام... شكراً لأن كواليسنا كانت عامرةً بتفاصيلَ وأسرارٍ وقراءاتٍ مشتركة للبشر لا يفكُّ شفرتَها أحدٌ غيرنا، ولأننا عِشنا معاً صخباً جعل من المُرِّ يَمُر... تعبنا معاً، ونصل اليوم معاً بذات الوفاء والابتسامة الماكرة التي نختصر بها كُلّ حكايات طرُقاتنا ونظراتنا المتبادلة.

إلى كل من ساندني بصدق، وآمن بقدرتي على التحليق عندما ثقلت الأجنحة، وشدّ على يدي بكلمة طيبة أو دعاءٍ خفي...

أهديكم ونفسي ثمرة هذا المخاض العلمي المتواضع؛ الذي لم يكن مجرد بحثٍ للتخرج، بل كان اختباراً قاسياً للذات، وشاهداً خط بمداد الصبر والتعب، ليحمل بين صفحاته حكاية انتصار الإرادة، والكثير من الأمل لغدٍ أملكه وأمشي إليه باختياري.

صارة

قـــائـمـــة الـمـخـتـصـرات

أولا: باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

JORF : Journal officiel de la république française

N° : Numéro

P : Page

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

Vol : Volume

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة:

شهدت مختلف المجتمعات تطورا في السياسة الجنائية في العديد من المجالات، وتزايد الجرائم بكافة أنواعها أصبح يهدد أمنها واستقرارها خاصة وأن الطرق الكلاسيكية للعدالة الجنائية القائمة أساسا على تحريك الدعوى العمومية تمر بمراحل عديدة مسببة بذلك أزمة متعددة الأبعاد ومختلفة الأسباب، ولعل أبرز مسببات هذه الأخيرة يتضح جليا في إشكالية التضخم للكم الهائل من الجرائم المنصوص عليها دون تمييز، وقد أدى هذا الواقع إلى إعادة النظر في التصور التقليدي للعدالة الجزائية وسعيها إلى سن مختلف الآليات القانونية لمكافحة ومواجهة الظاهرة الإجرامية، فالإفراط في استخدام السلاح العقابي قد خلق ضغطاً رهيباً و تزايداً كبيراً في عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية بشكل جعلها عاجزة عن دراستها والفصل فيها في ظرف وجيز، مما يترتب عنه المساس بحقوق المتخاصمين فمن غير المعقول أن يبقى الضحية لأشهر أو سنوات وهو ينتظر من جهاز العدالة أن ينصفه ويعيد له حقه المنتهك.

ولقد أصبح من الضروري البحث عن آليات أكثر مرونة تسمح بمعالجة بعض الأفعال الإجرامية بوسائل بديلة تحقق السياسة الجنائية دون الحاجة في كل الأحوال إلى المسار القضائي التقليدي، وفي هذا السياق اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى تبني أنظمة قانونية تقوم على توسيع نطاق الحلول البديلة للمتابعة الجزائية، مما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام ومتطلبات الفعالية الإجرائية[1].

وفي هذا السياق اتجه المشرع الجزائري مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، إلى إنشاء آليات عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية، تحقيقا لمزاياها وتفاديا لمساوئها. وقد ساير هذا التوجه من خلال عدة

[1] بحري نادية، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص 73.

إصلاحات تشريعية كان آخرها القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة الرامية إلى تطوير السياسة الجنائية الوطنية وتكريس أساليب حديثة لمعالجة بعض النزاعات الجزائية، في إطار ما يسمى بدائل الدعوى العمومية[2].

يقصد ببدائل الدعوى العمومية مختلف الآليات والإجراءات القانونية التي خولها المشرع للسلطات المختصة بغرض معالجة بعض الوقائع الإجرامية خارج إطار المتابعة الجزائية أو قبل اللجوء إليها، وذلك وفق شروط وضوابط محددة قانونا، وتتميز هذه البدائل بالمرونة والسرعة الإجرائية وتهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية وحماية النظام العام ومكافحة الجريمة[3].

وقد كرس القانون 25_14 مجموعة من هذه البدائل بعضها سبق وأن عرفها التشريع الجزائري في القانون القديم والمتمثلة أساسا في الصلح والوساطة الجزائية، وبعضها الآخر مستحدث والمتجسد في نظام التنبيه ونظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

تكمن أهمية موضوع بدائل الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد في دراسة أهم البدائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري ومنحها للمتقاضين لحل المنازعات بطرق لا تستدعي إجراءات طويلة، كما تبرز أيضا أهمية الموضوع من خلال ارتباطه المباشر بمسائل جوهرية تتعلق بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومدى قدرة هذه البدائل في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية الحديثة.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة المستجدات التي جاء بها المشرع في القانون رقم 25-14، إذ بات يشكل موضوعا من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر مع ندرة المراجع التي عالجته خاصة في الجزائر.

---

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447، موافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر 19 صفر 1447، موافق لـ 13 أوت 2025.

[2] بحري نادية، مرجع سابق، ص 74.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 83.

أما من الناحية الموضوعية، فإن التعرف على البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري وحداثة أحكامه ومعرفة مدى فعالية هذه البدائل من الناحية العملية وبيان إيجابياتها وسلبياتها وأثرها على المجتمع شكلت دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع ودراسته.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها التعريف ببدائل الدعوى العمومية وبيان مفهومها القانوني مع إبراز دورها في الانتقال من منطق المتابعة الجزائية التقليدية إلى منطق أكثر مرونة وفعالية في معالجة بعض القضايا الجزائية، كما تسعى أيضا إلى تحليل شروط تطبيقها وإجراءاتها وبيان الآثار القانونية لكل بديل على مسار الدعوى العمومية وعلى حقوق أطراف الخصوم، إضافة إلى تقييم مدى نجاحها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة ومصلحة الأطراف في تسوية النزاع وجبر الضرر.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن مختلف التساؤلات التي يثيرها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص الإطار المفاهيمي للدراسة وكذا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة النصوص القانونية المنظمة لبدائل الدعوى العمومية وذلك من خلال تحليل الأحكام التشريعية لكل بديل، مع الاستعانة عند الاقتضاء بالفقه لتوضيح الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع.

وانطلاقا مما سبق تثار الإشكالية التي مفادها كالآتي:

إلى أي مدى تساهم بدائل الدعوى العمومية في تحقيق الفعالية الإجرائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ حيث خصص الفصل الأول لدراسة البدائل التقليدية للدعوى العمومية والمتمثلة في الصلح والوساطة الجزائية، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة البدائل المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد والمتمثلة في التنبيه قبل المتابعة وإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

الفصل الأول

البدائل التقليدية للدعوى العمومية

يشهد النظام الإجرائي الجزائي تطورا ملحوظا في آليات مواجهة الجريمة وتسوية آثارها، حيث لم تعد العدالة الجنائية تقتصر على الإجراءات التقليدية القائمة على المتابعة الجزائية والمحاكمة وتوقيع العقاب، بل اتجهت نحو تبني أساليب بديلة تسعى إلى تحقيق فعالية أكبر في معالجة النزاعات الجزائية، مع مراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية. ويأتي هذا التوجه استجابة للتحديات التي تواجه منظومة العدالة لاسيما ما يتعلق بتخفيف العبء على الجهات القضائية والسرعة في الإجراءات وتحقيق قدر من الرضا لدى المجتمع.

ومن بين هذه الآليات يبرز "**الصلح الجزائي**" باعتباره نظاما قانونيا يسمح بتسوية النزاعات الجزائية وفق لضوابط يحددها القانون لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة ومصلحة الأطراف. كما تبرز "**الوساطة الجزائية**" كآلية بديلة تقوم على تدخل طرف محايد يعمل على تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه بهدف الوصول إلى حل توافقي يساهم في إصلاح الضرر وتعزيز السلم الاجتماعي، وتكتسي هاتين الآليتين أهمية خاصة لما توفرانه من مرونة في الفصل في بعض الجرائم وما تساهمان به في تكريس مبدأ العدالة التصالحية. وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة كل من نظامي الصلح الجزائي **(المبحث الأول)** والوساطة الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الصلح الجزائي

يأتي الصلح الجزائي في مقدمة الآليات البديلة للمتابعة القضائية، باعتباره نظام إجرائي يخول للنيابة العامة تسوية النزاع دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة الكلاسيكية، من خلال التوافق بين أطراف النزاع بما يحقق ذلك من جبر ضرر للضحية وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، ويكون هذا الإجراء غالبا في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان "في غرامة الصلح في مواد المخالفات".

تشمل دراسة هذا المبحث مفهوم الصلح الجزائي **(المطلب الأول)** وإجراءات وآثار الصلح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو أحد الطرق البديلة لإنهاء المنازعات الجزائية، يستمد أساسه من مبدأ الرضائية[1]، إذ لا بد من موافقة المتهم في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال حتى يتم إجراءه، بالإضافة إلى موافقة النيابة العامة حفاظا على صحة الصلح في الجرائم التي تدخل في هذا الإطار[2]. حيث يهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية تحت إشراف النيابة العامة بحيث يلتزم الجاني بتنفيذ التزامات وهي دفع غرامة تعويض أو جبر الضرر، وهذا ما نصت عليه المواد 550 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25_14. وعلى ضوء ذلك سنقوم بتحديد تعريف الصلح الجزائي **(الفرع الأول)**، بعد ذلك شروطه القانونية **(الفرع الثاني)** ونطاق تطبيقه **(الفرع الثالث)**.

[1] سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2010، ص11.

[2] جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص32.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

عرف جانب من الفقه نظام الصلح الجزائي على أنه عقد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي ويكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به[1].

في حين عرفه البعض الآخر على أنه إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة الجاني مع إرادة المجني عليه في وضع حد للدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة[2]. وهناك من عرفه أيضا بأنه إجراء ينهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[3].

أما بالنسبة للدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف الصلح الجزائي بأنه تسوية لنزاع أو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعرف الصلح في المواد الجزائية بشكل صريح بل اكتفى فقط بالإشارة إلى انقضاء المتابعة الجزائية بالمصالحة وفقا لنص المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون 25_14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، على أنها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة[5].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 261.

[2] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص26.

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص15.

[4] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 5.

[5] المادة 9 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

أما المصالحة في المواد المدنية فقد أدرجها المشرع في المواد 459 إلى 466 في القانون المدني بكونها" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

إذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية فإن الصلح في المواد الجزائية يمس في حدود معينة المصالح في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية[2].

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن الصلح الجزائي اتفاق بين الجاني والنيابة العامة بهدف إنهاء نزاع قائم دون متابعة جزائية مع إلزام الجاني بتقديم تعويض مالي أو ما يسمى بغرامة الصلح[3].

الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي

حتى يكون الصلح الجزائي صحيحا، لابد من توافر عدة شروط منها شروط متعلقة بأطراف الصلح **(أولا)** وأخرى متعلقة بمشروعية الصلح ومقابله **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح وشكله

تقتضي صحة الصلح الجزائي تمتع أطرافه (المتهم) بالأهلية الجزائية التي تخول لهم مباشرة الإجراءات القانونية والتعبير عن إرادة معتبرة قانونا، أما إذا كان المتهم قاصرا ناب عنه ممثله الشرعي[4].

---

[1] المادة 459 من الأمر رقم 75_58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، موافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] لكحل منير، "ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 11، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 159.

[3] مقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص13.

[4] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص56.

كما يشترط أيضا أن يثبت الصلح بكتابته في محضر[1] نظرا لأهميته في الإثبات وإضفاء الطابع القانوني على الإجراء، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 20_80 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمشروعية الصلح ومقابله

لا ينتج الصلح الجزائي أثره إلا إذا تم في الحدود التي يجيزها القانون، إذ لا يعتد بأي اتفاق يقع خارج الجرائم التي حددها المشرع. إلى جانب ذلك يقوم الصلح على مقابل مادي يقدمه المخالف تعويضا عن الضرر الذي أحدثه[3]، وقد حدد المشرع قيمة هذا التعويض بمبلغ مساوٍ للحد الأدنى للغرامة وفقا لنص المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. أما في المادة 121من قانون المرور الجديد المؤرخ في 12 ماي 2026 فقد حددها في أربع درجات[5].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح الجزائي

يختلف نطاق تطبيق الصلح الجزائي باختلاف طبيعة الجرائم التي يشملها، إذ اعتمد المشرع الجزائري معيارا موضوعيا في تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، فقد تم حصر تطبيقه في فئات محددة من الجرائم، لذا تقتضي دراسة نطاقه الوقوف على أحكامه في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة **(أولا)**، ثم في الجرائم الاقتصادية **(ثانيا)**.

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص61.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21_80، مؤرخ في 11 رجب 1442، موافق لـ 23 فيفري2021، يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، ج ر ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021، معدل ومتمم.

[3] بن سعدي آمال، "الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص336.

[4] المادة 550 من القانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[5] المادة 121من قانون رقم 26_09، مؤرخ في 24 ذي القعدة 1447، موافق لـ 12 ماي 2026، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، عدد 36، ج ر ج، صادر في 17 ماي 2026.

أولا: الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة

شهدت المخالفات ولاسيما مخالفات المرور تزايدا ملحوظا بفعل تفاقم مشاكل المرور، وهي جرائم ذات طابع تنظيمي لا تعكس بالضرورة خطورة إجرامية بقدر ما تستند إلى تنظيم قانوني[1]، وقد أقر المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية بشأن هذه المخالفات بهدف تحقيق الردع[2].

يتجسد نظام الصلح في صورتين هما غرامة الصلح **(1)** والغرامة الجزافية **(2)**.

1. غرامة الصلح

الأصل أن تطبيق إجراء الصلح الجزائي يكون في إطار المخالفات البسيطة والمعاقب عليها بالغرامة فقط، إلا أن المشرع أقر في نص المادة 560 من قانون 25_14 أربعة استثناءات على هذه القاعدة[3]. وتتمثل في كون المخالفة المحرر عنها في المحضر تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي، أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

إضافة إلى ذلك يمتنع تطبيق غرامة الصلح في حالة مباشرة تحقيق قضائي، أو إذا تضمن المحضر أكثر من مخالفتين ضد الشخص نفسه، أو في الحالات التي يستبعدها نص خاص.

وفي غير هذه الحالات يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المواد 550 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ص84.

[2] رضوان صوفية، تجمودي العيد، نظام الصلح الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 20.

[3] المادة 560 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

2. الغرامة الجزافية

أجازت المادة 561 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية[1]، وعملا بأحكام المادة 121من القانون رقم 26_09 في القسم الثاني من الفصل الثامن تحت عنوان المخالفات، يمكن تسوية جل مخالفات المرور بطرق ودية وذلك بدفع غرامة جزافية حددها في أربع درجات، والمتمثلة في المخالفات من الدرجة الأولى المعاقب عليها بغرامة جزافية مقدرة ب 3000 دج، والمخالفات من الدرجة الثانية المقدرة غرامتها الجزافية ب 4000 دج، كذلك المخالفات من الدرجة الثالثة المعاقب عليها بغرامة مقدرة ب 6000 دج، وأخيرا المخالفات من الدرجة الرابعة التي تقدر غرامتها الجزافية ب 10000 دج[2].

بالرجوع إلى نص المادة 563 من ق إ ج والمادة 122 من ق م، نجد المشرع استثنى حالتين لا يعمل فيهما بإجراء الغرامة الجزافية والمتمثلة في كون المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال، وفي حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية[3].

ثانيا: الصلح في الجرائم الاقتصادية

يطبق الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية التي لا تشكل خطرا جسيما بالنظام العام[4] وقد أقره المشرع الجزائري في كل من الجرائم الجمركية **(1)**، جرائم الصرف **(2)**، وأخيرا جرائم المنافسة والأسعار **(3)**.

[1] المادة 561 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[2] المادة 121من قانون رقم 26_09، مرجع سابق.

[3] المادة 563 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[4] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر،2005، ص83.

1. الصلح في الجرائم الجمركية

الأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل الصلح الجزائي باستثناء بعض الجرائم الواردة في نص المادة 265 الفقرة 3 من قانون الجمارك[1]، التي تنص على:" لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون". في حين نجد أن المادة 265 الفقرة 2 من نفس القانون نصت على الجهة المخولة لها إجراء الصلح الجزائي والمتمثلة في إدارة الجمارك بناء على طلب من الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية[2].

2. الصلح في جرائم الصرف

وفقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، سواء كان تصريحا كاذبا أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن، أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، مع عدم مراعاة حسن نية المخالف[3].

---

[1] رضوان صوفية، تجمودي العيد، نظام الصلح الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص20.

[2] المادة 265 من قانون رقم 17_04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017، معدل ومتمم.

[3] المادة 01 من أمر رقم 96_22، مؤرخ في 23 صفر 1417، موافق لـ 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج، عدد 43، معدل ومتمم بأمر 10_03، مؤرخ في 26 غشت 2010.

كما أضافت المادة 02 من نفس القانون تكملة الجرائم التي تشمل مجال الصرف والمتمثلة في شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو مستندات محررة بعملة أجنبية، تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[1].

3. الصلح في جرائم المنافسة والأسعار

أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار في القانون رقم 04_02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في المواد 60 وما بعدها في حدود المخالفات المسجلة بغرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار[2]، وفي حالة موافقة الأطراف على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة المحتسبة وهذا طبقا لنص المادة 61 الفقرة 4، وبعدها تنهي المصالحة المتابع فيها جزائيا[3].

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الصلح الجزائي

أقر المشرع في إجراء الصلح الجزائي إجراءات قانونية بالغة الأهمية **(الفرع الأول)**، كما أنه يحدث أثرا مباشرا على الدعوى العمومية من حيث مصيرها وإجراءاتها[4] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الصلح الجزائي

تتمثل إجراءات الصلح في مجال مخالفات النظام العام والمخالفات الجزافية المنصوص عليها في المواد 550 وما بعدها من قانون 25_14 في عرض الصلح على المخالف من طرف النيابة العامة قبل تكليفه بالحضور أمام المحكمة، وذلك بإخطاره بأنه مصرح له بدفع غرامة صلح المقرر عليها قانونا. ويرسل هذا الإخطار بحسب نص المادة 552 خلال 15 يوم من تاريخ الإخطار، ويعد

[1] المادة 02 من أمر رقم 96_22، مرجع سابق.

[2] المادة 60 من قانون رقم 04_02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، موافق لـ 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد 46، ج ر ج، معدل ومتمم.

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص34.

[4] مقاص أسماء، مرجع سابق، ص27.

هذا العرض إيجاب قانوني يتحقق قبوله قيام المخالف بدفع مبلغ الغرامة خلال 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار وفقا لنص المادة 553 من ق إ ج[1]، والدفع يكون دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية[2].

بعد استلام المحصل المختص مبلغ غرامة الصلح، يقوم بإخطار النيابة العامة بعملية الدفع خلال 10 أيام من تاريخ التسديد وفقا لنص المادة 555 من ق إ ج. ويثبت هذا الإجراء تنفيذ المخالف لالتزاماته القانونية[3]، أما في حالة ما لم يصل التبليغ إلى النيابة العامة خلال 45 يوما من تاريخ استلام الإخطار، تباشر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية[4].

أما بخصوص الغرامة الجزافية لم يحدد المشرع آجال الدفع وإنما حددت المادة 123 من قانون 26_09، على أن تدفع الغرامة لدى مصالح المختصة لوزارة المالية ومصالح بريد الجزائر باستخدام وسائل دفع مرخص بها بما فيها وسائل الدفع الإلكتروني[5].

وإلى جانب هذا نجد أيضا إجراءات الصلح في المجال الاقتصادي التي تتمثل في تقديم مرتكب المخالفة الجمركية طلب المصالحة إلى مصالح الجمارك (اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة)، وهذا استنادا لنص المادة 265 فقرة 4 من قانون الجمارك، ولها أن تنظر إلى الطلب وأن تصدر قرارا سواء بالقبول أو بالرفض، وفي حالة قبول طلب المصالحة تبليغ المخالف في ظرف

[1] المادة 550 من قانون 25_14، مرجع سابق.

[2] زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2018، ص171.

[3] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص118.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار النخلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص17.

[5] المادة 123 من قانون رقم 26_09، مرجع سابق.

15 يوم لتسديده لمبلغ المصالحة وتكون الغرامة نقدا وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 11_35[1]، وعند تنفيذ المخالف لالتزامه وجب على إدارة الجمارك رد الأشياء المحجوزة له مع ملاحظة أن تنفيذ الالتزام لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع، أما في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق يحال مباشرة إلى المحاكمة[2].

بالإضافة إلى إجراءات الصلح في مجال الصرف التي تجيز لمرتكب المخالفة بطلب الصلح في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة وفقا لنص المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 96_22، حيث يجل أن تكون قيمة محل الجنحة تفوق عن 500.000 دج وتقل عن 20 مليون دج أو تساويها، ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل مدته 60 يوما من تاريخ إخطارها طبقا لنص المادة 9 مكرر 2 فقرة 2 من الأمر 96_22[3]. وبموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_35 نجد أنها توجب إرفاق طلب المصالحة بكفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وللمخالف عند قبول طلبه أجل مدته 20 يوما لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه[4].

وأخيرا فيما يخص مجال المنافسة والأسعار فإجراءاته تتمثل وفقا لنص المادة 61 فقرة 3 من قانون 04_02 أن المبادرة بالمصالحة تكون من الموظفين المؤهلين التابعين للسلطة الإدارية المختصة، في حالة مخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11_35، مؤرخ في 24 صفر 1432، موافق لـ 29 جانفي 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2011.

[2] هلتالي أحمد، "المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 514.

[3] المادة 9 مكرر 2 من أمر رقم 96_22، مرجع سابق.

[4] وهراني إيمان، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراء الصلح"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 105.

دج إلى المدير الولائي للتجارة، لذلك فإن المخالف إما أن يقبل بتنفيذ الالتزام المترتب عليه ويستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وهذا طبقا لنص المادة 61 فقرة 4 من قانون 04_02 ومن من ثم تنهي المصالحة المتابعة الجزائية، وإما أن يعارضو خلال مدة 8 أيام من تسليم المحضر لصاحب المخالفة، كما يمكنه عدم الموافقة وهذا يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: آثار الصلح الجزائي

يترتب الصلح الجزائي في الجرائم التي أجاز فيها المشرع هذا النظام انقضاء الدعوى العمومية قبل تحريكها وإنهاء الخصومة الجزائية بمجرد تنفيذ المخالف للإجراء واستيفاء كل شروطه القانونية[2]، كما أن هذا الأخير يعتبر سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية.

[1] هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 518.

[2] جلولي عبد الحق، المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص36.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية

إلى جانب إجراء الصلح نجد أن المشرع الجزائري أدرج أيضا نظام الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي، حيث تتيح فرصة لإنهاء هذا النزاع وديا بين الجاني والضحية تحت إشراف النيابة العامة في الجرائم ذات الخطورة البسيطة[1]، بهدف جبر ضرر الضحية وإعادة تأهيل الجاني دون المرور بإجراءات المحاكمة العادية. وعليه ستكون الدراسة حول مفهوم الوساطة الجزائية **(المطلب الأول)** ومراحله وآثاره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء استثنائي عن الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للإجراءات الجزائية 25_14 بالعديد من الإجراءات[2]. ولأجل الإحاطة الجيدة بموضوع الوساطة الجزائية نقوم بتعريف الوساطة **(الفرع الأول)** ونبرز شروط الوساطة **(الفرع الثاني)** ونطاقه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لقد تعددت التعارف التي أوردها الفقه لنظام الوساطة الجزائية وذلك سواء من حيث موضوعها أو من حيث الغاية منها فقد عرفها البعض بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاض الواقعة[3].

---

[1] بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 07، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص15.

[2] جزول صالح، "مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 112.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 89.

والبعض الآخر عرفها بأنها أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملا إلى الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان لكن فقط بوجد شخصان لم يتناقشا[1].

باستقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاسيما المادة 59 وما يليها، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر بعض الأحكام الخاصة بها[2].

في حين عرفت الوساطة في القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 منه بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني جوازي واختياري يمكن اللجوء إليه من طرف وكيل الجمهورية أو طرفي النزاع وهما المشتكى منه والضحية سواء كان الأطراف بالغين أو قصرا قبل اتخاذ أي متابعة جزائية، لمحاولة إيجاد حل للنزاع القائم جراء الجريمة المرتكبة لتعويض الضحية بموجب اتفاق مكتوب بين الأطراف[4].

[1] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 112.

[2] معتوق عبد اللطيف، "الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2025، ص731.

[3] المادة 02 من قانون رقم 15_12، مؤرخ في 28 رمضان 1436، موافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، عدد39، صادر في 19 جويلية 2015.

[4] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 08، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 221.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

من الضروري تحديد نطاق الوساطة من حيث الأطراف **(أولا)** والموضوع **(ثانيا)** كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

تتميز الوساطة الجزائية بأنها ذات علاقة ثلاثية الأطراف، حيث ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25_14 تحديدا في نص المادة 59 منه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"[1].

بالاعتماد على نص المادة 59 نستنتج أطراف الوساطة الجزائية والتي تتمثل في الوسيط الجنائي **(1)** والضحية **(2)** والمشتكى منه **(3)**.

1. الوسيط الجنائي

وهو الشخص الذي يقوم بعملية الوساطة في المسائل الجنائية، أين يقوم بمحاولة إيجاد نقطة اتفاق بين الضحية والمشتكى منه وهو ما يتضح من نص المادة 59 ق إ ج[2]، وقد حصر المشرع الجزائري هذه المهمة في يد جهتين رئيسيتين وهما وكيل الجمهورية **(أ)** والوسيط المفوض **(ب)**.

أ. وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية المحرك الأساسي والمسؤول الأول عن إجراء الوساطة الجنائية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة الإبتدائية. وتتمحور مهامه حول الإشراف الكامل والرقابة

[1] معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص762.

[2] بوفراش سفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2021، ص367.

على العملية منذ بدايتها إلى غاية انتهاء إجراءاتها، حيث يتولى سلطة القرار في قبول اللجوء من عدمه. كما يقوم بدور عملي مباشر من خلال استدعاء الأطراف (الضحية والمشتكى منه) وإدارة جلسات التفاوض ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى اتفاق صلح قانوني ينهي النزاع[1].

كما أجاز القانون رقم 15_12 من خلال نص المادة 111 منه على قيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[2].

ب. الوسيط المفوض

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 25_14 نظام الوسيط المفوض كطرف مؤهل لمباشرة إجراءات الوساطة بتكليف من وكيل الجمهورية، حيث أن المشرع لم يتطرق لشروط اختيارهم وكيفية تعيينهم، بل ترك ذلك للنصوص التنظيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية مع إلزامه بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص[3]، وضمان انعقاد جلسات الوساطة حصرا داخل مقر المحكمة، على أن تظل نتائج عمله مرهونة بتأشيرة واعتماد وكيل الجمهورية.

يهدف هذا التغيير إلى تخفيف العبء الإداري عن كاهل وكيل الجمهورية ليتفرغ لمهامه القضائية الجوهرية، وضمان حياد واستقلالية أكبر في جلسات الوساطة لتجنب أي ضغط يشعر به الأطراف.

[1] مكرطار زينب، الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 192.

[2] المادة 111 من قانون رقم 15_12، مرجع سابق.

[3] جاء في المادة 59 من قانون رقم 25_14 كالآتي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

2. الضحية

هو كل شخص أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون، كما يمكن أيضا أن يكون طرفا مدنيا من ذوي حقوق الضحية، وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بحيث جعل من ذوي الحقوق طرفا في الوساطة الجزائية. وطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه ضرر من الجريمة[1].

وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر الناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، فالضحية إذن يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بهذا الإجراء، فإذا كان هذا الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل، فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة[2].

3. المشتكى منه

يعد المشتكى منه في التشريع الجزائري الشخص الذي نسب إليه فعل إجرامي، ويعد طرفا محوريا لا تكتمل عملية الوساطة إلا بوجوده وموافقته الصريحة والحرة، حيث اعتبر القانون رضاه شرطا جوهريا يترتب على تخلفه بطلان الإجراء، مع التأكيد على أن قبوله الوساطة لا يشكل قرينة أو إعترافا منه بالجريمة، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية إجباره عليها[3].

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص82.

[2] سعايد مبروك، الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022، ص 63.

[3] يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 12، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص 122.

وتتميز وضعية المشتكى منه في هذا النظام بالمرونة؛ فهي تشمل أيضا الأحداث وفقا لقانون حماية الطفل، كما تمتد لتشمل الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة إجرائية، حيث لا تعد الوساطة تحريكا للدعوى العمومية بل إجراء بديلا يهدف لإرضاء الضحية وتجنب مساوئ التقاضي[1].

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أن المشرع الجزائري مكن من تطبيق الوساطة في جميع المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات، على سبيل الحصر نص عليها القانون في نطاق محدد يوازن بين مصلحة الأطراف في الصلح وبين حق المجتمع في العقاب[2]. وتنقسم هذه الجرائم إلى قسمين الجرائم الماسة بالأشخاص **(1)**، الجرائم الماسة بالأموال **(2)**.

1. الجرائم الماسة بالأشخاص

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية حيث وسع في نطاق تطبيقها ليشمل عددا من الجنح، والمتمثلة أساسا في جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297 من ق ع، وجنحة القذف في المادة 296 من ق ع، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

كما شمل هذا التوسع أيضا جنحة التهديد المنصوص عليها في المادة 284 و287 من قانون العقوبات، وجنحة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من ق ع، إلى جانب جنحة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع، وجنحة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع، وكذا جنحة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 196.

[2] بن ختو زهية، الصلح والوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 45.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل امتد أيضا إلى جنحة الجرح غير العمدي المنصوص عليها في المادة 289 من ق ع، إضافة إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار والترصد أو الترصد دون استعمال السلاح المنصوص عليها في المادة 264[1] من قانون العقوبات.

2. الجرائم الماسة بالأموال

كما شملت نطاق الوساطة عددا من الجرائم ذات الطابع المالي والإعتداءات الواقعة على الأموال والأملاك، وهي جنحة الإستيلاء بطريق الغش عن أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل تقسيمها المنصوص عليها في المادة 363 في قانون العقوبات، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من ق ع، وكذلك جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص عليها في المادة 407 من ق ع، وجنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من ق ع، إضافة إلى جنحتي إتلاف محاصيل زراعية والرعي في أملاك الغير المنصوص عليهما في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات.

كما أدرجت ضمن الجرائم القابلة للوساطة جنحة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل المنصوص عليها في المواد 366 و367 من قانون العقوبات، إلى جانب جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق ع، وجنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372، وجنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع، ولم يستثن المشرع من ذلك جنحة الإخفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 264 من أمر 66_156، مرجع سابق.

[2] بلول فهيمة، المستحدث في الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية–مقارنة–نقدية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص38.

كما يمكن أن تكون المخالفات موضوع الوساطة طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديدها ويتم الرجوع إلى قانون العقوبات لتحديدها وتتمثل في الكتاب الرابع المعنون بالمخالفات وعقوبتها في المواد من 440 الى 466 منه. أما بخصوص الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 110 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثالث: شروط الوساطة الجزائية

يتطلب لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توافر شروط موضوعية **(أولا)**، وشروط شكلية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أنه حدد لنا بعض الشروط الموضوعية التي نستنبطها من مضمون مواده وتتمثل في الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة **(1)** وخضوع إجراء الوساطة لسلطة الملاءمة **(2)**.

1. الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة

تشترط لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية، أن تكون الوقائع المرتكبة تشكل جريمة من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة التي لا تمس بالنظام العام بصورة جسيمة والتي أجاز المشرع فيها تطبيق الوساطة[2]، فيتعين عن ذلك أن تكون الوساطة سبيلا لوضع حد للجرائم وتعويض الأضرار الناتجة عنها.

[1] المادة 110 من قانون 15_12، مرجع سابق.

[2] قرفي إدريس، قرفي ياسين، "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص54.

2. خضوع إجراء الوساطة لسلطة الملاءمة

يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية واسعة في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة، استنادا إلى مبدأ الملاءمة يخول له تقدير طبيعة الوقائع وظروفها ومدى توافر أسباب الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية. وبما أن الوساطة آلية تحقق مصلحة الخصوم والمجتمع معا فإن إعمالها أولى متى استوفت الشروط المخولة لها قانونا، وأن القرار الأول والأخير بشأنها يبقى من اختصاص وكيل الجمهورية[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية **(1)** والكتابة **(2)**.

1. الأهلية الإجرائية

وهي تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه عن نحو يعتبر بهذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية، حيث تتحدد هذه الأخيرة في القانون الجزائري تبعا لسنّ الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر 18 سنة. استثناء يمكن للطفل الجانح سواء كان متهما أو ضحية أن يلجأ للوساطة عن طريق ممثله الشرعي[2].

2. تحرير الاتفاق

نص المشرع الجزائري على وجوب تحرير اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه حسب المادة 59 الفقرة 2 من ق إ ج، ويدون هذا الاتفاق في محضر ويوقع من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط

[1] قرفي إدريس، قرفي ياسين، مرجع سابق، ص55.

[2] تنص المادة 111 فقرة 2 من قانون 15_12:" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 62 الفقرة 2 من ق إ ج[1].

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجزائية

لا تقتصر أهمية الوساطة الجزائية على كونها وسيلة لتسوية النزاع الناشئ عن الجريمة، وإنما تمتد إلى ما تفرضه من إجراءات خاصة متميزة عن تلك المترتبة على المتابعة الجزائية، كما أن آثارها القانونية تشكل المعيار الحقيقي لقياس مدى قدرتها في انهاء النزاع وتحقيق السلم الاجتماعي[2]. وعليه فإن دراسة الوساطة الجزائية لا يكتمل إلا من خلال الوقوف على إجراءات معينة تشرع بها النيابة العامة قصد الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة **(الفرع الأول)**، ثم بيان ما يترتب عنها من آثار قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

تتمثل إجراءات الوساطة في المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية **(أولا)**، مرحلة اتفاق الوساطة **(ثانيا)**، وأخيرا مرحلة التنفيذ **(ثالثا)**.

أولا: المرحلة التمهيدية

تعد المرحلة التمهيدية الحجر الأساس في مسار إجراء الوساطة الجزائية، باعتبارها الإطار الإجرائي الذي يمهد لانتقال النزاع من دائرة المتابعة الجزائية إلى دائرة تسوية النزاع، وتهدف هذه المرحلة إلى تهيئة الظروف الملائمة لانعقاد الوساطة من خلال عرضها على الأطراف، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين الأول اقتراح الوساطة **(1)** والثاني مرحلة التفاوض **(2)**.

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 07، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 78.

[2] بن محال ذهبية، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص36.

1. اقتراح الوساطة

تتمحور عملية اقتراح الوساطة حول السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، باعتباره الجهة المختصة حصريا بتقدير ملاءمة هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية. وتتجلى هذه المرحلة في صورة مبادرة قانونية قد يتخذها وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب أطراف النزاع، وهذا بالرجوع لنص المادة 59 من القانون 25_14[1].

ورغم استناد هذا المقترح إلى مبدأ الرضائية الذي يستوجب قبول الأطراف، إلا أن إرادتهم تظل مقيدة بموافقة النيابة العامة إذ يملك الوسيط أو الوسيط المفوض حسب المواد 111 من قانون حماية الطفل و59 فقرة1 من ق إ ج، سلطة الإستحواذ على القرار النهائي في تفعيل الوساطة من عدمه، حتى في حال إتفاق الخصوم عليها، مما يجعل من الإقتراح إجراء جوهريا يجمع بين إرادة الأطراف ورقابة القضاء.

كما يتعين على وكيل الجمهورية إذا قرر إجراء الوساطة إستدعاء الأطراف للحضور لجلسة الوساطة في يوم يحدده هو، ويتم هذا الإستدعاء عن طريق الضبطية القضائية، البرقيات الرسمية أو باستخدام الرسائل النصية القصيرة، ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد أجال محددة فيما يتعلق بالمهلة التي يتصل فيها وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلامه ملف القضية، وفيما يتعلق بمهلة التفكير التي تعطى لكل طرف لقبول الوساطة أو رفضها[2].

ويتحتم على هذا الأخير في لقائه الأول بخصوم النزاع أن يتولى توضيح مفهوم الوساطة ودورها مؤكدا صفته كوسيط لا يمارس دور القاضي الذي يفصل في الأحكام، بل تقتصر غايته في إطار تحقيق أهداف الوساطة. والحصول على اتفاق مكتوب وموقع من الطرفين كشرط للمضي قدما في إجراءات الوساطة الجزائية[3].

---

[1] دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 54.

[2] علام حسين، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25_14"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2025، ص94.

[3] المرجع نفسه، ص95.

2. مرحلة التفاوض

تبدأ مرحلة التفاوض الفعلي بجلسات سماع يعقدها وكيل الجمهورية أو (الوسيط المفوض) بمقر المحكمة، حيث يسمح للأطراف بالإستعانة بمحامين طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 25_14، لضمان حماية حقوقهم وتحديد التعويضات العادلة. ويقتصر دور الوكيل هنا على الإشراف وتيسير الحوار دون التدخل في مضمون الاتفاق إلا إذا خالف النظام العام، فهذه المرحلة تتسم بالمرونة حيث لم يقيدها المشرع بعدد محدد من الجلسات، تاركا لوكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض سلطة تقدير الوقت الكافي للوصول إلى حل ودي[1].

ثانيا: مرحلة الاتفاق

إن مرحلة الاتفاق من أهم المراحل التي تلي المرحلة التمهيدية، إذ تنتقل فيها إرادة الأطراف من مجرد مبدأ إلى تجسيد الحلول المتوصل إليها في إطار قانوني منظم، ويكتسي الاتفاق أهمية خاصة لكونه يحدد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف، لذلك حرص المشرع على تنظيم مضمون هذا الاتفاق وبيان العناصر التي يمكن أن يتضمنها بما يضمن تحقيق غاية الوساطة في جبر الضرر.

حيث جاء في أحكام المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية محددة لمضمون إجراء الوساطة، المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، مع تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر اللاحق بالضحية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إضافة إلى إمكانية التوصل إلى أي إتفاق آخر لا يخالف القانون[2]. وفي السياق ذاته نصت المادة 64 من القانون نفسه على عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، باعتباره سندا تنفيذيا وفقا لما كرسته المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 113 من قانون حماية الطفل[3].

[1] حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 50.
[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 63.
[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص80.

وعلاوة على ذلك أوردت المادة 114 من قانون حماية الطفل جملة من الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها محضر الوساطة، إذ يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة عليها في الاتفاق، والمتمثلة في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص أو عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، على أن يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

ثالثا: مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة التنفيذ آخر مرحلة من مراحل إجراء الوساطة، حيث يظل الوسيط مسؤولا عن متابعة إلتزام الأطراف بما ورد في محضر الإتفاق من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق ضمن الآجال المحددة، فغلق ملف القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من قبل الخصوم[2].

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب عن اللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية آثار عدة تختلف حسب مآلها، وهي وقف سريان تقادم الدعوى العمومية **(أولا)** وأثر الانقضاء **(ثانيا)** ونتائج الوساطة **(ثالثا)**.

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 25_14 في نص المادة 66 منه يتضح أن المشرع الجزائري أقر مبدأ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ونصت المادة 110 من قانون الطفل في فقرتها الأخيرة على أن اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر الوساطة.

[1] بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 5، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، المجلد 11، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 31 ديسمبر 2015، ص 31.

من خلال المادتين يفهم أن المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف توقف تقادم الدعوى العمومية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة سواء من البالغين أو الأطفال الجانحين.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد أجلا معينا في المادة الجزائية وإنما ترك مسألة تحديدها لاتفاق الأطراف[1].

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

جاء المشرع الجزائري في نص المادة 9 فقرة 3 من قانون 25_14 على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة". حيث أن قيام المشتكى منه بتنفيذ التزامه المقرر في محضر الوساطة ضمن الآجال المحددة يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية[2].

ثالثا: في نتائج إجراء الوساطة

تتجه نتائج الوساطة نحو مسارين لا ثالث لهما، يحدد كل منهما المصير النهائي للدعوى العمومية، إما بنجاح الوساطة (1) وإما بفشلها (2).

1. في حالة نجاح الوساطة (النتيجة الإيجابية)

تتحقق حالة نجاح الوساطة الجزائية بتنفيذ بنود الاتفاق المبرم تحت إشراف النيابة، فإذا نفذ المشتكى منه التزاماته كما هي منصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 25_14 ترتب عن

[1] هروال حاتم، "شروط تطبيق الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15_12"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2024، ص 75.

[2] شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص109.

ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وحفظ الملف مع عدم الإعتداد بهذه الواقعة كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[1].

2. في حالة فشل الوساطة (النتيجة السلبية)

عند فشل الوساطة وتعذر الوصول إلى إتفاق بين الأطراف، أو إخلال المشتكى منه وامتناعه عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فإن المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية، وكذلك نجد أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على العقوبات المقررة لهذا الإخلال من خلال تطبيق نص المادة 147 من قانون العقوبات ومعاقبة الجاني وفق ما نصت عليه المادة 144 من ذات القانون، ومنه فإن الجاني يكون أمام متابعتين جزائيتين صادرتين من قبل الجهة نفسها، فعدم تنفيذ اتفاق الوساطة وتطبيق أحكام المادة 147 من ق ع لا يعفيه من المتابعة عن جريمته الأصلية والتي بمناسبتها تم التطرق لإجراء الوساطة[2].

[1] بطوري أمينة، "آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص951.

[2] المرجع نفسه، ص 951.

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعد ينظر إلى العقوبة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، بل أصبح يتجه نحو تبني أنظمة أكثر مرونة ونجاعة وتتلاءم مع طبيعة كل نزاع، وقد أظهرت هذه الدراسة أن تسوية النزاع قد يكون بالاتفاق بين الأطراف في إطار التفاهم والرضا المتبادل، في حين تتيح هذه الإجراءات فرصة لإعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة ومعالجة النزاع بطرق أكثر انسجاما مع الأهداف الاجتماعية للعدالة.

وعليه فإن اعتماد هذه الوسائل لا يشكل خروجا عن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وإنما يعد امتدادا للتطور الذي عرفته النظم القانونية المعاصرة في سبيل تحقيق عدالة أكثر فعالية وتوازنا، وهو ما يجعل منها آليات قانونية ذات أهمية متزايدة في مواجهة بعض المنازعات الجزائية، بالنظر إلى ما توفره من نتائج عملية تساهم في الاستقرار الاجتماعي.

الفصل الثاني

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية

إن التطورات التي تشهدها المجتمعات في ظل السياسة الجنائية الحديثة أدت بالمشرع الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة خاصة بالمتابعة الجزائية، حيث لم يعد الهدف من العدالة الجزائية مقتصرا فقط على توقيع العقاب، بل امتد ليشمل إصلاح الضرر وتحقيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي، وهذا ما جاء به القانون الجديد رقم 25_14 الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليكرس توجها تشريعيا قائما على تبني بدائل إجرائية تقوم على أساس الرضا والتصالح الذي من شأنه الحد من اللجوء إلى الطرق التقليدية لحل المنازعات بين الخصوم، بما يحقق من ذلك فعالية أكبر في مواجهة بعض الجرائم دون المساس بضمانات وحريات الأفراد.

ومن هذه الآليات نجد إجراء التنبيه للحد من الجريمة **(المبحث الأول)** وإجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي **(المبحث الثاني)**، اللذين يريان النور لأول مرة في الجزائر سنة 2025، غير أنه بالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد أن إجراء التنبيه قبل المتابعة قد سبق وأن أدرجه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2021 وأبقاه في التعديل الأخير سنة 2023. أما إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي فقد كان أول من عمل به هو التشريع الأمريكي لاعتماده على العدالة التفاوضية بكثرة في منظومته القضائية، وإلى جانبه المشرع الفرنسي كذلك هو الآخر تبنى هذا النظام، لتأتي الجزائر بعدها بإدراجها لهذا الأخير في قانون 25_14.

المبحث الأول: التنبيه للحد من الجريمة

في إطار سياسة تجاوب النيابة العامة وتوسيع هامش السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، وبموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25_14 المؤرخ في 03 غشت 2025 استحدث المشرع الجزائري آلية قانونية بديلة جديدة للدعوى العمومية لم تكن موجودة في القانون القديم الملغى[1]، والمتمثلة في إجراء التنبيه للحد من الجريمة أو بمصطلح آخر التنبيه قبل المتابعة الجزائية، ويندرج هذا الإجراء ضمن توجه تشريعي حديث يهدف إلى معالجة بعض الجرائم قليلة الخطورة التي لا تستدعي بالضرورة المتابعة الجزائية فيها، في إطار المساهمة في تحقيق الردع دون المساس باستقرار العلاقات الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق تتمحور الدراسة في معالجة مفهوم هذا الإجراء **(المطلب الأول)** وإجراءاته وآثاره القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التنبيه

يتحدد مفهوم إجراء التنبيه في أنه وسيلة قانونية يمكن بمقتضاه لوكيل الجمهورية تنبيه المجرم أو مرتكب فعل يشكل جريمة بسيطة قبل أي متابعة جزائية، وتحذيره من خطورة ذلك السلوك ودعوته إلى عدم تكراره. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من تعريف هذا الإجراء **(الفرع الأول)** وخصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التنبيه

وفقا لنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بالتنبيه ذلك الإجراء الجوازي الذي يباشره وكيل الجمهورية في إطار سلطته التقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وقبل

[1] جنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14، شرح ممنهج عن طريق المخططات، دار الأمة، الجزائر، 2025، ص 78.

مباشرتها[1]، فهو إجراء يستعمل في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة المعاقب عليها بغرامة أو حبس لا تتجاوز مدته 3 سنوات[2]، يقوم به وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتنبيه المجرم ومطالبته بوضع حد للنشاط الإجرامي الذي يقوم به مقابل حفظ الملف، وذلك حفاظا على الروابط الاجتماعية (رابطة القرابة والجوار)[3].

وقد تبنى المشرع الفرنسي في نص المادة 41 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إجراءَ مشابها له والمتمثل في "التذكير بالقانون" ويعمل به في الجرائم البسيطة، ولم يشمل فقط جرائم الجوار أو القرابة ويطبق على الجاني المبتدئ فقط مثلما هو الحال في التشريع الجزائري. إلا أنه ضمن التعديلات التي مست القانون، استبدل بإجراء آخر وهو "التنبيه الجزائي الإختياري" وقد أبقى على نفس المادة وحافظ على نفس الأحكام بموجب القانون رقم 2021_1729 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021[4]، حيث بموجبه أصبح يطبق على البالغ والحدث[5].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص192.

[2] المادة 57 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[3] شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص 164.

[4] LOI n° 2021-1729 du 22 décembre 2021 pour la confiance dans l'institution judiciaire, JORF n°0298 du 23 décembre 2021, disponible sur le lien
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000044546045

[5] يفهم من مقتضيات المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن المشرع قد استحدث آلية بديلة ذات طابع تحذيري، تقوم على توجيه إنذار مشروط إلى الجاني الذي أقرّ بالفعل المنسوب إليه، وذلك تحت إشراف النيابة العامة. ويُعد هذا الإجراء من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تميل إلى المعالجة التدريجية للوقائع البسيطة، إذ لا يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية مباشرة، بل إلى تنبيه الفاعل إلى خطورة سلوكه وإعطائه فرصة لتدارك وضعه دون المرور الفوري إلى المتابعة القضائية. غير أن الاستفادة من هذا التدبير تظل مقيدة بجملة من الشروط، من بينها ألا يكون المعني قد سبق إدانته، وألا تتعلق الوقائع بجريمة عنف أو بجريمة موجهة ضد شخص ذي سلطة عامة أو منتخب، فضلًا عن اشتراط جبر الضرر إذا ترتب عن الجريمة أذى للغير. لتفاصيل أكثر راجع:

_LEBRUM Pierre-Brice, «l'avertissement pénal probatoire»، chapitre 75, publié dans l'ouvrage intitulé «la protection de l'enfance»، pages 371-372, disponible sur le lien

https://shs.cairn.info/aide-memoire-la-protection-de-l-enfance-5e-ed--9782100824250-page-371?lang=fr

لا يطبق هذا الإجراء على الجرائم ذات الخطورة العالية، وبوجه خاص الجرائم العنيفة وما يرتكب ضد الأشخاص ذوي السلطة العمومية أو مكلف بتفويض إنتخابي عام، بالإضافة لشرط إعتراف الجاني بذنبه ووجوب إصلاح الضرر المخلف[1].

الفرع الثاني: خصائص التنبيه

تتمثل خصائص التنبيه قبل المتابعة بأنه يتميز بالطابع الوقائي **(أولا)**، والبساطة والمرونة **(ثانيا)**، وخضوع إجراء التنبيه للسلطة التقديرية **(ثالثا)**، وكذلك الطابع الاجتماعي للتنبيه قبل المتابعة **(رابعا)**، وأخيرا المساهمة في ترشيد العمل القضائي **(خامسا)**.

أولا: الطابع الوقائي لإجراء التنبيه

فهو لا يرمي إلى توقيع جزاء جزائي بقدر ما يهدف إلى ردع المخالف وتنبيهه إلى خطورة سلوكه، تفاديا إلى ارتكاب الفعل مستقبلا. فهو بذلك يندرج ضمن الآليات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية وتسعى إلى الحد من اللجوء إلى القضاء الزجري.

ثانيا: تجسيد مبدأ البساطة والمرونة الإجرائية

كما يتسم إجراء التنبيه قبل المتابعة بالبساطة والمرونة، حيث يتم خارج الإطار القضائي التقليدي ودون تعقيد مما يساهم في تسريع معالجة القضايا البسيطة وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، مع تحقيق نجاعة أكبر في تدبير النزاعات ذات الطابع المحدود.

[1] FLORENCE Joshua, prévention pénale des infractions commises en manifestations : « un risque d'abaissement des garanties démocratiques », archive de politique criminelle, n°47, 2025, pages 137_150, disponible sur le lien :

https://droit.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2025-1-page-137?lang=fr

ثالثا: خضوع إجراء التنبيه للسلطة التقديرية

ومن خصائصه أيضا أنه إجراء تقديري، يخضع لسلطة وكيل الجمهورية الذي يملك صلاحية اللجوء إليه من عدمه وفقا لظروف كل قضية، ومدى ملاءمته لتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجسد مبدأ ملاءمة المتابعة في السياسة الجنائية[1].

رابعا: الطابع الاجتماعي للتنبيه

ويتميز كذلك بطابعه الإجتماعي، إذ يراعي الحفاظ على العلاقات بين الأفراد خاصة في إطار الروابط الأسرية وعلاقات الجوار، حيث يفضل حل النزاع بشكل ودي دون تصعيده إلى متابعة جزائية مما قد يؤدي ذلك إلى تفكك العلاقات.

خامسا: المساهمة في ترشيد العمل القضائي

يعد التنبيه قبل المتابعة وسيلة لتقليص عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، من خلال معالجة بعض المخالفات البسيطة في مراحلها الأولى دون الحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية، لاسيما في ظل تزايد عدد القضايا سنويا على المحاكم مما يتيح للقضاة وأعضاء النيابة العامة التفرغ للقضايا أكثر خطورة وتعقيدا ويعزز فعالية العدالة الجنائية وتحسين مردودية المرفق القضائي وتسريع الفصل في النزاعات.

الفرع الثالث: شروط التنبيه

لم يجعل المشرع التنبيه قبل المتابعة إجراء متاحا على إطلاقه في جميع الجرائم والظروف، إنما أحاطه بالعديد من الشروط والضوابط التي تكفل حسن تطبيقه، فمن خلال دراسة نص المادة

[1] بلول فهيمة، المستحدث في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 52.

57 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن شروط هذا الإجراء تكمن في نوع الجريمة **(أولا)** والبعد الاجتماعي للنزاع **(ثانيا)** وقابلية السلوك للتدارك **(ثالثا)**.

أولا: نوع الجريمة

يشترط لتطبيق إجراء التنبيه أن تكون الواقعة محل المتابعة من قبيل المخالفات والجنح قليلة الخطورة، بحيث لا تتجاوز العقوبة الأصلية المقررة لها 3 سنوات حبس و/ أو غرامة[1]، ويترتب ذلك استبعاد الجنايات والجنح الخطيرة من نطاق هذا الإجراء[2]، ويجد هذا التحديد مبرره في كون الإجراء يقوم على فكرة المعالجة الودية والوقاية الإجتماعية وهو ما لا يتلاءم مع الجرائم ذات الخطورة البالغة[3].

ثانيا: البعد الإجتماعي للنزاع

كرس المشرع إجراء التنبيه ليخرج عن القواعد العامة للمتابعة الجزائية، بهدف المحافظة على الروابط الأسرية وعلاقات الجوار، لذلك يقتصر نطاقه فقط على الجرائم ذات الطابع الاجتماعي، ويشمل ذلك على سبيل المثال حالات الضرب الخفيف أو السب الواقع بين الأقارب والجيران[4]، ويعكس هذا التوجه وعيا تشريعيا بأن اللجوء إلى القضاء وما قد يرتب من عقوبات مالية أو سالبة للحرية قد تؤدي إلى تعميق الخلافات وتفكك الروابط الاجتماعية، إضافة إلى مشاعر العداء والضغينة بين الأطراف بما ينعكس ذلك سلبا على استقرار المجتمع وتماسكه[5].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 11.

[2] BOULMIER Daniel, "Rappel à la loi", le droit ouvrier, n°3, 2009, pages 159_160, disponible sur le lien : https://droit.cairn.info/revue-le-droit-ouvrier-2009-3-page-159?lang=fr

[3] جبيري نجمة، "إجراء التنبيه نحو عدالة جزائية أكثر مرونة"، مداخلة مقدمة في الندوة الدكتورالية حول موضوع "المسؤولية الجزائية: الأسس النظرية والتحديات العملية المعاصرة"، ضمن الأسبوع الدكتورالي حول تحولات المسؤولية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 5 ماي 2026، ص3.

[4] المرجع نفسه، ص 4.

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 11.

ثالثا: قابلية السلوك للتدارك

لا يعد التنبيه إجراء شكليا فقط، وإنما يشترط لتنفيذه أن يبدي المتهم استجابة جدية من شأنها وضع حد للأفعال المكونة للجريمة. ويقتضي ذلك أن يكون السلوك الإجرامي قابلا للتدارك أو الإيقاف، سواء بالكف عن الاستمرار في النشاط الإجرامي أو بإزالة آثاره دون الحاجة لتدخل قضائي صارم. فإن هذا الإجراء يفترض إمكانية معالجة الإخلال الناجم عن الجريمة بوسائل وقائية وتحقق الغاية المرجوة في إعادة الإستقرار للعلاقات محل النزاع[1].

المطلب الثاني: إجراءات وآثار التنبيه

يتضمن إجراء التنبيه قبل المتابعة آليات إجرائية تقوم من خلاله على معرفة الجهة المختصة بهذا الإجراء وكيفية تنفيذه، مما يترتب عنه آثار قانونية تقتضي نطاق فعاليته للوصول إلى الأثر المقصود به في هذا الإجراء، بعد لدراستنا لمفهوم وشروط إجراء التنبيه قبل المتابعة، سنتطرق إلى إجراءات التنبيه **(الفرع الأول)** وآثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات التنبيه

بمجرد توافر الشروط وإتخاذ وكيل الجمهورية القرار باللجوء لإجراء التنبيه، فإنه يباشر تنفيذه من خلال استدعاء مرتكب الجريمة إلى مكتبه ويوجه التنبيه إليه بشكل مباشر، أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بإبلاغه بمضمون التنبيه لوضع حد للسلوك المخالف[2]، ومنحه فرصة لتدارك الوضع قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية.

---

[1] KIENY Manna, PANICI Mathilde, « lutte contre les violences conjugales », cahiers de la sécurité et de la justice, n°59, VOL 3, 2023, pages 36_43, disponible sur le lien :

https://shs.cairn.info/revue-cahiers-de-la-securite-et-de-la-justice-2023-3-page-36?lang=fr

[2] جنان عامر يوسف، مرجع سابق، ص 81.

والملاحظ في المادة 57 سابقة الذكر، أن المشرع الجزائري لم ينظم بعض الجوانب الإجرائية المرتبطة بالتنبيه وعلى رأسها مسألة الإستعانة بمحام أثناء اتخاذ هذا الإجراء، الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن مدى كفاية الضمانات الممنوحة للمخالف، كما أنه لم يحدد شكلا معينا للتنبيه، مما يفيد جواز إصداره شفويا أو كتابيا بحسب مقتضيات كل حالة، شريطة إثباته في محضر رسمي يضمن توثيق الإجراء وإمكانية الرجوع إليه عند الإقتضاء[1].

كما أنه إجراء خاص فقط بالبالغين دون الأحداث، لكون الأحداث مقيدون بقانون خاص والمتمثل في قانون الطفل، ونظرا لعدم التطرق إليه سواء في نص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أو في قانون المتعلق بحماية الطفل.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي أعطى للمخالف حق الإستعانة بمحامي خلال هذا الإجراء، كما يتم إشعاره بأن ارتكاب جريمة خلال مدة الاختبار يؤدي إلى إعادة النظر في القرار واتخاذ إجراءات جزائية بحقه.

وعقب التبليغ بالتنبيه تفتح فترة اختبارية تمتد إلى سنة في المخالفات وسنتين في الجنح، يلتزم فيها الشخص بعدم ارتكاب أي جريمة جديدة. فإذا احترم الالتزامات المفروضة عليه ولم يسجل أي سلوك إجرامي جديد، تحفظ الإجراءات دون أي متابعة[2].

أما فيما يخص الأحداث، فإن إجراء التنبيه يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية للقاصر في النظام الجزائي الفرنسي، فالمشرع الفرنسي لا ينظر إلى الحدث باعتباره فاعلا إجراميا

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 4.

[2] في القانون الفرنسي، يترتب على التزام المتهم بالتنبيه تمكين وكيل الجمهورية من حفظ ملف القضية بعد الاستماع للضحية والتأكد من توقف الأفعال المرتكبة، مما يحقق الهدف من الاجراء في إصلاح الضرر وإعادة الاستقرار للعلاقات محل النزاع دون الحاجة للمحاكمة. للمزيد من التفاصيل راجع الرابط:
https://www.service-public.gouv.fr/particuliers/vosdroits/F2277

بل باعتباره شخصا في طور التكوين والإصلاح، فيتم استدعاء الحدث مع ممثليه القانونيين عند اتخاذ هذا الإجراء ويطلب منهم إبداء الموافقة، فحضور الولي أو ممثله الشرعي يهدف إلى حماية مصلحة الحدث وضمان اتخاذ القرار في إطار الرقابة الأسرية والقانونية[1].

كما يمكن أن يستفيد الحدث من الإستعانة بمحام أثناء مقابلته التحذيرية، مما يعزز حق الدفاع وضمان قبا إجراء التنبيه بصفة قانونية.

الفرع الثاني: آثار التنبيه

يترتب على إجراء التنبيه قبل المتابعة مجموعة من الآثار القانونية التي تختلف باختلاف موقف الشخص المعني من هذا الإجراء ومدى امتثاله لمقتضياته، وكما تمتد هذه الآثار إلى المراكز القانونية للأطراف الأخرى لاسيما الضحية، فقد حرص المشرع من خلال أحكام الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم النتائج المترتبة عن التنبيه لتحقيق التوازن بين الوقاية وضمان احترام الحقوق المشروعة للأفراد، وعليه تقتضي الدراسة على بيان الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التنبيه والمتمثلة في حالة الالتزام بالتنبيه **(أولا)** وحالة عدم الالتزام بالتنبيه **(ثانيا)**، والآثار الناجمة على الدعوى المدنية **(ثالثا)**.

أولا: حالة الإلتزام بالتنبيه

يترتب على التزام المتهم بالتنبيه تمكين وكيل الجمهورية من حفظ ملف القضية بعد سماع الضحية والتأكد من توقف الأفعال المرتكبة، ويعكس هذا الأثر الطبيعة القانونية للتنبيه باعتباره بديلا عن تحريك الدعوى العمومية. كما يبلغ مقرر الحفظ للضحية مع منحها حق التظلم أمام النيابة

[1] هذا الإجراء يطبق على البالغين والاحداث وفقا للمادة 422_1 من قانون العدالة الجزائية للحدث والتي تنقل أحكام المادة 41_1 إلى نطاق الحدث. لمزيد من التفاصيل راجع الرابط:

LOI n° 2025-568 du 23 juin 2025 visant à renforcer l'autorité de la justice à l'égard des mineurs délinquants et de leurs parents, disponible sur le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000051784995/2025-06-25

العامة، غير أن هذا الحفظ لا يعد نهائيا إذ يجوز إعادة فتح الملف عند عودة الجاني إلى ارتكاب نفس السلوك الإجرامي[1].

ثانيا: حالة عدم الإلتزام بالتنبيه

يؤدي عدم إستجابة الجاني للتنبيه إلى سقوط الغاية الإصلاحية المرجوة منه، مما يدفع وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية. كما أن عدم الإلتزام بالتنبيه قد يؤخذ عين الإعتبار كعنصر سلبي ضد الجاني ودلالة على سوء النية، وقد يؤثر ذلك على تقدير العقوبة من طرف القاضي[2]. ويظهر الأثر القانوني في ذلك أن المعني يفقد ميزة التسوية الجنائية التي يوفرها التنبيه وتعود القضية إلى القواعد العامة في المتابعة القضائية[3].

ثالثا: أثر التنبيه قبل المتابعة على الدعوى المدنية

لا يؤثر إجراء التنبيه قبل المتابعة على حق الضحية في المطالبة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، كون الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فبمجرد تنفيذ الإجراء لا يترتب عليه سقوط حق المتضرر في جبر الضرر أو التنازل عنه بل يبقى له الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض

[1] في حال نجاح الاجراء لن تفرض أي عقوبة جنائية، أما إذا ارتكب الشخص مخالفة أخرى خلال هذه الفترة، فقد يُسحب **الإنذار** وتُحال القضية إلى المحاكم للمحاكمة. راجع التعليمة على الرابط:

https://www.simplidroit.fr/contentieux/comprendre-lavertissement-penal

[2] BOULMIER DANIEL, op.cit., p160.

[3] LECOCQ Gauthier, « l'avertissement pénal probatoire », disponible sur le lien : https://consultation.avocat.fr/blog/gauthier-lecocq/article-46932-l-avertissement-penal-probatoire.html

[4] المادة 5 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الجريمة. فالغاية من إجراء التنبيه تنحصر فقط في معالجة الجانب الجزائي للفعل المرتكب دون المساس بالحقوق الشخصية للضحية، ويبقى تقدير الضرر من اختصاصات القاضي المدني وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثاني: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

لقد أفرزت الممارسات العملية بطء إجرائيا ملحوظا في الفصل في القضايا الاقتصادية، وصعوبة في استرجاع الأموال العمومية المختلسة أو المهربة، فضلا عن الأثر السلبي للمتابعات الجزائية على استمرارية النشاط الاقتصادي ومناصب الشغل وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة[1].

حيث جاء في هذا السياق القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية ليكرس نظام إرجاء المتابعة الجزائية كآلية إجرائية مستحدثة تستهدف حصريا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتقوم على مبدأ تعليق المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية وإصلاحية محددة[2].

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق معادلة دقيقة بين حماية المصلحة العامة والخزينة العمومية وتحقيق الردع دون الإضرار بالاقتصاد. وهذا ما سنراه في هذا المبحث من مفهوم إرجاء المتابعة للشخص المعنوي **(المطلب الأول)** وإجراءاته وآثاره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

يمثل إرجاء المتابعة للشخص المعنوي توجها حديثا بالنسبة للتشريع الجنائي، حيث يقوم بمعالجة بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي خارج المسار الكلاسيكي للمتابعة الجزائية، حيث تتمحور الدراسة حول تعريف نظام إرجاء المتابعة للشخص المعنوي **(الفرع الأول)** وشروط ومجال إعماله والجرائم الخاصة بهذا الإجراء **(الفرع الثاني)**.

[1] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 02، منقحة ومتممة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص202.

[2] حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص142.

الفرع الأول: تعريف إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يقصد باتفاق إرجاء المتابعة الجزائية أو إتفاق عدم المتابعة الجزائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية "ذلك الاتفاق الذي تبرمه جهة الإتهام مع الشخص المعنوي، فتعلق بمقتضاه إجراءات الدعوى أو يمتنع تحريكها أصلا، مقابل التزام هذا الشخص بجملة من الشروط والإجراءات التي تستهدف جبر الضرر، وإسترداد الأموال أو المنافع غير المشروعة، وتعزيز الإمتثال الداخلي، والتعاون مع السلطات في كشف الوقائع والمسؤولين عنها"[1].

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يضبط تعريفا واضحا ومحددا لإجراء إرجاء المتابعة، واكتفى بوضع الإطار الإجرائي وحدد الشروط الواجب توافرها وكذلك الآثار المترتبة عليه في المواد من 105 إلى 113 من قانون 25_14.

إلا أنه باستقراء هذه المواد يمكن إستنباط تعريف له بأنه من الإجراءات الإتفاقية بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، يهدف إلى تعليق المتابعة وإرجائها مقابل التزام هذا الأخير بتسوية وإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج مع دفع مبلغ للخزينة العمومية والأطراف المعنية المتضررة من الجريمة.

وعليه فإن هذا الإجراء يعد من صور العدالة الجنائية التفاوضية التي ترمي إلى تحقيق التوافق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، ومصلحة الشخص المعنوي في تفادي الآثار المترتبة عن المحاكمة الجنائية الكاملة، ولا سيما في القضايا التي تكون فيها إصلاح الضرر وإعادة الممتلكات أكثر جدوى من الإستمرار في الدعوى.

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص11.

ويستفاد من المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، أن إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يتميز بعدة خصائص قانونية والمتمثلة في كونها إجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذا النظام أثناء الدعوى العمومية وهذا ما يجعله آلية وقائية أكثر منها علاجية، كما أنه إجراء يقوم على التراضي بين النيابة العامة والشخص المعنوي.

يخضع أجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، إذ لا يشكل حقا مكتسبا للشخص المعنوي بل يخضع لتقدير مدى تحقق شروطه ومناسبته للمصلحة العامة، وبالنظر إلى نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاتفاقية لا تمثل إدامة الشخص المعنوي، فهو إجراء لا يمس بقرينة البراءة بل احترامها. وبناء على هذا فإن إرجاء المتابعة الجزائية لا يعد عقوبة بديلة وإنما تسوية جزائية ذات طابع وقائي.

الفرع الثاني: شروط ومجال إعمال إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

تتضمن إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مقابلا لاسترداد الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يماثلها من قيمة، ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة[1].

ولغرض إعمالها أشار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لمجموعة من الشروط التي سندرسها في هذا الفرع **(أولا)**، ومجال إعماله **(ثانيا)**.

[1] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص205.

أولا: شروط إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

وضع المشرع الجزائري لإجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي جملة من الشروط والضوابط لضمان حسن تطبيقه وتحقيق الغاية المرجوة منه، وتتوزع هذه الضوابط بين شروط جوهرية يجب توافرها **(1)**، وموانع موانع تحول دون الإستفادة منه **(2)**، فضلا عن الالتزامات التي تترتب عن هذا الإجراء.

1. الشروط الجوهرية لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يقوم وكيل الجمهورية بإبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كان ضالعا أو شريكا في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

واعتمادا على أحكام نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص على **6** شروط أساسية يجب توفرها لتفعيل هذا الإجراء البديل عن المتابعة القضائية، والتي تتمثل في كفاية أدلة الإدانة **(أ)** وتحقيق مصلحة الإرجاء وجدواه الزمنية **(ب)** وامكانية تقييم الأضرار المادية **(ت)** وأولية المصلحة العامة وتحصيل الحقوق **(ث)** وإبداء الرغبة في التعاون **(ج)** وأخيرا اتخاذ إجراءات تأديبية داخلية **(ح)**[2].

[1] حططاش عمر، "مهام النيابة العامة في ظل القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة حول الشرطة القضائية والنيابة، ضمن اليوم الدراسي المرسوم ب: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، 2025، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

أ. كفاية أدلة الإدانة

يشترط لإبرام الاتفاقية أن يتوصل التحقيق الإبتدائي إلى جمع أدلة وأعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي مرجحة جدا في حال استمرار متابعته قضائيا، حيث يهدف هذا الشرط إلى ضمان عدم اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي يشوبها الغموض أو التي تفتقر إلى أساس إثباتي، فوجود الأدلة الكافية والقوية تمنح السلطات المختصة قناعة جدية بمسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال المنسوبة إليه[1].

ب. تحقيق مصلحة إرجاء المتابعة الجزائية وجدواها الزمنية

أن يكون خيار إرجاء المتابعة الجزائية كفيلا بتحقيق النتيجة المرجوة من المحاكمة، بالإضافة إلى مساهمته في توفير الوقت والجهد الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي التقليدي، حيث يقوم هذا الشرط على التأكد من أن الهدف الأساسي للعدالة الجزائية هو وضع حد للجريمة دون الحاجة إلى المسار القضائي الطويل لتحقيقه وإتاحة معالجة النزاع في آجال معقولة[2].

ت. إمكانية تقييم الأضرار المادية

يجب أن يكون من الممكن التقييم المالي لكافة الأضرار الناجمة عن الجريمة بشكل دقيق، سواء كانت هذه الأضرار تمس الخزينة العمومية أو المؤسسات العمومية. حتى يتسنى تحديد الالتزامات المالية المترتبة على الشخص المعنوي بصورة واضحة ودون غموض، ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة إذ يسمح بتقدير قيمة التعويضات المستحقة وتحديد المبالغ الواجب استردادها للجهات

[1] سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، "الطابع التصالحي للعدالة الجنائية في ظل قانون 25_14"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2026، ص 796.

[2] المرجع نفسه، ص796.

المتضررة، ليضمن معالجة الآثار المالية للجريمة والمحافظة على الحقوق المالية للدولة والهيئات العامة[1].

ث. أولوية المصلحة العامة وتحصيل الحقوق

أن يكون إرجاء المتابعة الجزائية محققا للمصلحة العامة، وأكثر جدوى ونفعا في تحصيل حقوق الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة مقارنة بالعقوبات الأخرى التي قد تفرض على الشخص المعنوي. يقتضي ذلك أن يترتب على اللجوء لهذا الإجراء نتائج عملية تضمن استيفاء المستحقات المالية وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة بفعالية أكبر من تلك التي قد تحققها المتابعة الجزائية التقليدية، ومن ثم فإن معيار المصلحة العامة يعد أساسا جوهريا في تقدير مدى ملاءمة منح إرجاء المتابعة الجزائية من عدمه[2].

ج. إبداء الرغبة في التعاون

يشترط أن يبدي الشخص المعنوي تعاونا واضحا وجادا لأجل وضع حد للجريمة المرتكبة ومنع استمرارها، وذلك من خلال اتخاذ تدابير فعلية تعكس إرادته في تصحيح الوضع غير المشروع ومعالجة الآثار التي قد تنجم عنه. ويتجلى هذا التعاون في تقديم المعلومات والوثائق اللازمة للسلطات المختصة، والمساهمة في كشف الظروف المرتبطة بالفعل محل المتابعة، ويعد هذا السلوك مؤشرا على حسن النية واستعداد الشخص المعنوي للانخراط في مسار قانوني يهدف إلى تعزيز واحترام القواعد القانونية مستقبلا[3].

[1] سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص797.

[2] المرجع نفسه، ص 797.

[3] المرجع نفسه، ص797.

ح. إتخاذ إجراءات تأديبية داخلية

أن يتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية صارمة ضد الشخص الطبيعي (كالمسير أو الموظف) الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه، مع التزامه بتبليغ السلطات القضائية المعنية بذلك بهدف التأكد من أن الشخص المعنوي لا يتسامح مع السلوك غير المشروع داخل هياكله التنظيمية، بل يسعى إلى مساءلة المسؤولين عنه واتخاذ تدابير كفيلة بمنع تكراره، حيث يعكس هذا الإجراء إلى مدى جدية المؤسسة في تكريس ثقافة الإمتثال واحترام القانون[1].

2. موانع اللجوء لاتفاقية إرجاء للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

لقطع الطريق أمام أي استغلال تعسفي أو احتيالي لهذه الآلية القانونية، استبعد المشرع الجزائري في المادة 105 فقرة 2 من قانون 25_14 تطبيق إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية في حالتين، حالة انتفاء القصد المشروع (أ) وحالة العود الجزائي **(ب)**.

أ. إنتفاء القصد المشروع (الصورية)

إذا ثبت قضائيا أن تأسيس الشخص المعنوي (الشركة أو المؤسسة...) لم يكن لهدف اقتصادي مشروع، وإنما أنشئ كغطاء واجهة لأغراض إحتيالية أو لتسهيل إرتكاب نشاطات إجرامية[2]، امتنع اللجوء إلى اتفاقية إرجاء المتابعة. ويبرر ذلك بكون الشخص المعنوي في هذه الحالة لا يمثل نشاطا اقتصاديا مشروعا بل يشكل في حد ذاته أداة مخصصة لممارسة أنشطة غير قانونية، فمنحه فرصة الاستفادة من هذا الإجراء يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة والاحتيال الاقتصادي.

[1] سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص 798.

[2] جنان عامر يوسف، مرجع سابق، ص 83.

ب. توافر العود الجزائي

إذا تبين أن الشخص المعنوي قد سبق الحكم عليه في جريمة سابقة من الجرائم المحددة في المادة 106، ينفي عنه ميزة الإستفادة من تدابير الرأفة والإصلاح الإجرائي[1]. ويستند هذا المنع إلى أن العود الجزائي يكشف عن عدم فعالية التدابير السابقة في ردع الشخص المعنوي وارتفاع درجة الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذا العود بالآليات الجزائية الأكثر صرامة لكون ظرف العود الإجرامي من الظروف المشددة.

3. إلتزامات الشخص المعنوي

لقد أخضع المشرع الجزائري، بموجب المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية، إجراء "إرجاء المتابعة" لمجموعة من الإلتزامات الصارمة التي تقع على عاتق الشخص المعنوي. يهدف هذا التوجه إلى تحقيق توازن دقيق بين ردع الجريمة وجبر الضرر من جهة، والحفاظ على الكيان الإقتصادي للمؤسسة من جهة أخرى[2].

نجد في هذا الإجراء دفع الغرامة للخزينة العمومية (أ) ودفع التعويض للطرف العمومي المتضرر **(ب)** والخضوع لبرنامج الإصلاح الداخلي **(ت)**، الإلتزام بأي إجراء إضافي يراه وكيل الجمهورية مناسبا **(ث)** واحترام جدول الدفع **(ج)** وتحمل مصاريف تطبيق الإتفاقية **(ح)**.

[1] جلاب عبد القادر، "مصير الدعوى العمومية دون تحريكها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ص 12.

[2] المادة 107 من قانون 25_14، مرجع سابق.

أ. دفع الغرامة للخزينة العمومية

يعد دفع الغرامة للخزينة العمومية من أهم الإلتزامات التي يرتبها القانون على الشخص المعنوي في إطار إتفاقية إرجاء المتابعة[1].

فالمشرع لم يكتف بمجرد توقيع إلتزام رمزي، بل اشترط غرامة مالية معتبرة لا تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لآخر ثلاث سنوات[2].

ويعكس هذا السقف رغبة المشرع في جعل الغرامة متناسبة مع حجم النشاط الإقتصادي للشخص المعنوي، حتى لا تكون مبالغا فيها من جهة، ولا تكون ضعيفة لا تحقق الردع المطلوب من جهة أخرى[3].

وقد حدد معيار تحديد وحساب مبلغ الغرامة حسب الضرر اللاحق بالخزينة العمومية بالإضافة للمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة. كما أن هذا الإلتزام يهدف إلى إعادة جزء من العائد المالي المرتبط بالجريمة إلى الخزينة العمومية، بما يحقق مصلحة الدولة ويحافظ على المال العام[4].

---

[1] واسطي عبد النور، "إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص 101.

[2] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص798.

يمكن لوكيل الجمهورية الإستعانة بخبير أو أكثر لتحديد مبلغ الغرامة أو التعويض المنصوص عليهما في المادة 107[1]. وتبرز أهمية هذا الإجراء في القضايا ذات الطابع المالي المعقد، حيث يصعب أحيانا تقدير الضرر أو الأرباح غير المشروعة دون اللجوء إلى خبرة تقنية دقيقة[2].

ولهذا فإن الإستعانة بالخبراء تساعد على الوصول إلى تقدير عادل ومنطقي يتناسب مع الوقائع، ويمنع أي تعسف أو مبالغة في التقدير. كما أن الشخص المعنوي يتحمل مصاريف هذه الخبرة، لأن الخبرة تجرى في إطار الإتفاقية المرتبطة به، ولخدمة تحديد الإلتزامات الواقعة عليه[3].

ب. دفع التعويض للطرف العمومي المتضرر

إلى جانب الغرامة، يلتزم الشخص المعنوي أيضا بدفع تعويض للطرف العمومي المتضرر متى كان هذا الطرف معنيا بالإتفاقية. وهذا التعويض يختلف عن الغرامة في طبيعته ووجهته، لأنه لا يُدفع للخزينة العمومية، وإنما يوجه مباشرة إلى الجهة التي لحقها الضرر نتيجة الجريمة[4].

وتكمن أهمية هذا الإلتزام في كونه يحقق جبر الضرر بشكل مباشر، ويجعل الإجراء لا يقتصر على العقاب المالي، بل يمتد إلى إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار مادية. لذلك فإن التعويض هنا يمثل عنصرا أساسيا في التوازن الذي أراده المشرع بين حماية المال العام وحماية حقوق الأطراف المتضررة.

ت. الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي

من بين الإلتزامات الجوهرية كذلك خضوع الشخص المعنوي لبرنامج إصلاح داخلي يهدف إلى تعزيز النزاهة والوقاية من الجرائم التي نصت عليها المادة 106. وهذا الإلتزام لا يقتصر على معالجة نتائج الجريمة، بل يتجه إلى معالجة أسبابها من الداخل، وذلك من خلال مراجعة التنظيم الداخلي

[1] المادة 107 من قانون 25_14، مرجع سابق.

[2] حططاش عمر، مرجع سابق، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

للمؤسسة أو الشركة، وتقوية آليات الرقابة والإمتثال، ومنع تكرار نفس السلوك الإجرامي في المستقبل[1].

وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هذا البرنامج ومتابعة تنفيذه إلى خبير أو أكثر أو إلى هيئة مؤهلة يعينها وكيل الجمهورية، وهو ما يدل على جدية هذا الإلتزام وطابعه الفني والرقابي. فالمشرع لم يرد فقط إسترجاع الأموال، بل أراد أيضا إصلاح البيئة التي سمحت بوقوع الجريمة[2].

ث. الإلتزام بأي إجراء إضافي يراه وكيل الجمهورية مناسبا

منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية تسمح له بفرض أي إلتزام آخر يراه مناسبا بحسب ظروف القضية. وهذا يعني أن الإلتزامات الواردة في المادة 107 ليست مغلقة أو حصرية، بل يمكن أن تضاف إليها تدابير أخرى تتلاءم مع طبيعة الجريمة وحجم الضرر وسلوك الشخص المعنوي.

وتظهر أهمية هذه السلطة التقديرية في أنها تسمح للنيابة العامة بتكييف الإتفاقية بما يحقق المصلحة العامة على نحو أفضل، خاصة في القضايا المعقدة أو التي تتطلب إجراءات خاصة لوقف آثار الجريمة أو الحد من تكرارها. ومن ثم فإن هذا الإلتزام المفتوح يمنح الإتفاقية مرونة عملية تجعلها أكثر فاعلية وملاءمة للواقع[3].

ج. إحترام جدول الدفع

أجاز القانون أن يتم تسديد الغرامة أو التعويض وفق جدول زمني يحدده وكيل الجمهورية، مع مراعاة مبلغ الإلتزام والوضعية المالية للشخص المعنوي[4]. وهذا يبين أن المشرع أخذ بعين الإعتبار

---

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية" (دراسة على ضوء القانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 585.

[4] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص 124.

أن بعض الأشخاص المعنويين قد لا يكونون قادرين على دفع المبالغ دفعة واحدة، لذلك سمح بتقسيمها على آجال مناسبة[1].

ومع ذلك، فقد وضع حدا أقصى لهذا الجدول الزمني وهو أربع سنوات[2]، حتى لا يتحول التيسير إلى إطالة غير مبررة تعطل تنفيذ الإتفاقية. ويعد هذا الإلتزام من الضمانات المهمة التي تحقق التوازن بين قدرة الشخص المعنوي على الوفاء وإلتزام الدولة باسترجاع حقوقها في وقت معقول.

ح. تحمل مصاريف تطبيق الإتفاقية

من الإلتزامات المكملة أيضا أن يتحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن تطبيق الإتفاقية، بما في ذلك مصاريف الخبير أو الهيئة المؤهلة المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج الإصلاح أو بتقدير الغرامة والتعويض. ويعني ذلك أن الشخص المعنوي لا يلتزم فقط بالأموال الأصلية محل الغرامة أو التعويض، بل يتحمل كذلك التكاليف الإجرائية والفنية اللازمة لإنجاح الإتفاقية.

وهذا الإلتزام ينسجم مع منطق المسؤولية، لأن الشخص المعنوي هو الذي تسبب في اللجوء إلى هذا الإجراء، وبالتالي يتحمل ما يترتب عنه من نفقات[3].

ثانيا: مجال إعمال إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية النطاق الموضوعي أين يمكن أن تعقد إتفاقية إرجاء المتابعة، حيث يتم إعمال هذا الإجراء على فئة الجنح دون غيرها[4]، وتتمثل في الجنح المنصوص عليها في المواد 120، 418 من قانون العقوبات المتعلقة بإتلاف أو إزالة عن طريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو أموال منقولة كانت في عهدة الجاني الذي

[1] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 193.

[4] المرجع نفسه، ص 193.

صفته (قاضي أو موظف أو ضابط عمومي) أو سلمت له بسبب وظيفته[1]، كذلك نجد القيام بسوء نية بأي وسيلة بأعمال وممارسات تهدف إلى عرقلة الإستثمار[2]، بالإضافة للجنح المنصوص عليها في القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة[3]، وجنح القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لنص المادة 5 منه[4].

كما يشمل نطاق تطبيقها التشريع المتعلق بمكافحة التهريب وفق نص المادة 24 منه[5]، والتشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة، والجنح المرتكبة في إطار القانون النقدي والمصرفي[6]، والتشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة[7]، وتلك الواردة في نص المادة 319 وما بعدها في قانون الجمارك[8]، بالإضافة لجنح التهرب والغش الضريبيين المنصوص عليها في المادة 62 وما بعدها من التشريع الجبائي والمالي.

---

[1] المادة 120 من أمر رقم 66_156، مرجع سابق.

[2] المادة 418 من أمر رقم 66_156، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 06_01، مؤرخ في 21 محرم 1427، موافق لـ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14، معدل ومتمم بأمر رقم 10_05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2011،

[4] أمر رقم 96_22، مؤرخ في 23 صفر 1417، موافق لـ 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 03_01، مؤرخ في 19 ذي الحجة 1423، موافق لـ 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 23 فيفري 2003.

[5] المادة 24 من أمر رقم 06_05، مؤرخ في 18 رجب 1426، موافق لـ 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج، عدد 49، صادر في 24 أوت 2005، معدل ومتمم.

[6] قانون رقم 23_09، مؤرخ في 4 ذي الحجة 1444، موافق لـ 12 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج، عدد 54، صادر في 27 جوان 2023.

[7] قانون رقم 03_04، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، موافق لـ 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، عدد 11، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93_10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413، موافق لـ 23 ماي 1993.

[8] المادة 319 من قانون رقم 07_79، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار إرجاء المتابعة الجزائية

لقد أحاط المشرع الجزائري آلية "إرجاء المتابعة" للشخص المعنوي بسياج إجرائي دقيق، يمر عبر مراحل متسلسلة تبدأ بالتفاوض وتنتهي بإبرام الإتفاقية **(الفرع الأول)**، وتترتب عليها آثار قانونية تختلف باختلاف مدى إلتزام الشخص المعنوي بتنفيذ بنودها **(الفرع الثاني)**. ويمكن تفصيل ذلك وفقا للمواد من 108 إلى112 من قانون 25_14[1].

الفرع الأول: مراحل تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية

يمر إجراء إرجاء المتابعة بعدة مراحل وإجراءات تتمثل في إقتراح الإتفاقية وتمهيدها **(1)**، عرض مشروع الإتفاقية وآجل الرد **(2)**، وأخيرا الموافقة والإعتماد التنفيذي **(3)**.

1. المرحلة الأولى: إقتراح الإتفاقية وتمهيدها

تبدأ إجراءات إرجاء المتابعة عندما يقرر وكيل الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية، إقتراح إبرام إتفاقية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، شريطة ألا يكون ممثله القانوني ضالعا شخصيا في الجريمة بصفة فاعل أو شريك أو محرض. ويستند هذا التوجه إلى كون الإجراء لا يهدف إلى إلغاء المسؤولية، وإنما إلى إستبدال المتابعة التقليدية بتسوية قانونية تضمن جبر الضرر واسترداد الحقوق، متى كانت الجريمة داخلة ضمن نطاق المادة 106 من قانون 25_14[2].

يلزم وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخزينة وأي طرف عمومي متضرر من الجريمة بالمسعى الرامي لعقد الإتفاقية. ويدعو هؤلاء لتقديم مذكرات مكتوبة تحدد حجم الضرر اللاحق بهم، مع إرفاق المستندات والملاحظات المفيدة لضمان حقوقهم المالية (المادة 108 من قانون 25_14)[3].

---

[1] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 208.

[2] المادة 106 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[3] حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 150.

2. المرحلة الثانية: عرض مشروع الإتفاقية وأجل الرد

يستدعي وكيل الجمهورية الممثل القانوني ليعرض عليه مقترح التسوية، مع إحاطته علما بحقه في الاستعانة بمحام أو خبير.

يسلم وكيل الجمهورية مشروع الإتفاقية للممثل القانوني الذي يُمنح مهلة قانونية مدتها "شهر واحد" للرد الكتابي على المقترح. ويجب أن يتضمن مشروع الإتفاقية تفاصيل دقيقة تشمل هوية الممثل القانوني الموقع، وبيانا مفصلا للوقائع من حيث زمانها ومكانها ووصفها القانوني المحتمل، والإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء، والمساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده.

فضلا عن تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية وكيفيات وآجال دفعها، والتعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفيات وآجال سدادها، والمصاريف المرتبطة بتطبيق الإتفاقية وفقا لنص المادة 108 من قانون 25_14[1].

3. المرحلة الثالثة: الموافقة والإعتماد التنفيذي

في حال موافقة الممثل القانوني على مشروع الإتفاقية، يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة والطرف العمومي المتضرر لاطلاعهم على المحتوى، ويمنحون أجلا أقصاه خمسة (5) أيام لإبداء ملاحظاتهم النهائية، ثم يحرر محضر بذلك. بعد إبرام واستكمال هذه الاجراءات، تمهر الإتفاقية بالصيغة التنفيذية لتصبح "سندا تنفيذيا" يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إخضاعها لقواعد "سرية التحري والتحقيق" وهذا ما نصت عليه المادة 109[2].

[1] المادة 108 من قانون 25_14، مرجع سابق.

[2] المادة 109 من قانون 25_14، مرجع سابق.

في حالات البعد الدولي أجاز المشرع للنيابة العامة (عن طريق وزارة العدل) تطبيق هذه الإجراءات بالتشاور مع الجهات القضائية الأجنبية، وذلك في حالة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود بناء على إخطار من جهة أجنبية، وفي إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا المادة 111[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إرجاء المتابعة الجزائية

يترتب على إرجاء المتابعة الجزائية مجموعة من الآثار تتمثل في وقف تقادم الدعوى العمومية **(أولا)**، إنقضاء الدعوى العمومية **(ثانيا)**، بالإضافة لآثر الإخلال الكلي أو الجزئي بالإتفاقية **(ثالثا)**.

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية

من أهم آثار إرجاء المتابعة أن سريان آجال تقادم الدعوى العمومية يوقف طوال مدة تنفيذ الإتفاقية. ويعني ذلك أن المدة الزمنية التي تستغرقها إجراءات التنفيذ لا تحتسب ضمن آجال التقادم، بما يمنع سقوط الدعوى العمومية بفعل الزمن خلال فترة الإلتزام بالإتفاقية[2]. ويكشف هذا الأثر عن إرادة المشرع في حماية فعالية الإجراء وضمان عدم إفشاله بسبب عامل التقادم أثناء التنفيذ[3].

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

إذا قام الشخص المعنوي بتنفيذ جميع الإلتزامات الواقعة عليه بموجب الإتفاقية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بشكل نهائي. ويقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الشخص المعنوي وباقي الأطراف بانقضاء هذه الدعوى، بما يؤكد أن الإجراء قد حقق غايته القانونية[4].

---

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 14.

[2] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

[3] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

[4] سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص 798.

ورغم إنقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ الإتفاقية، فإن هذا الإنقضاء لا يمتد إلى الحقوق المدنية للأطراف المتضررة من الجريمة، وفقا لما نصت عليه المادة 110[1]. فالمتضررون يظلون محتفظين بحقهم في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر أمام القضاء المدني المختص[2].

ويعكس هذا الحكم مبدأ إستقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، بحيث لا يؤدي إنتهاء الخصومة الجزائية إلى إسقاط حقوق الضحايا الخاصة. ومن ثم فإن المشرع حاول أن يوازن بين مصلحة الدولة في إسترجاع المال أو تسوية الوضع الجزائي، ومنح حق للمتضررين في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم[3].

ثالثا: آثر الإخلال الكلي أو الجزئي بالإتفاقية

إذا لم يحترم الشخص المعنوي الإلتزامات الواقعة عليه كليا أو جزئيا، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانوني بوقف تنفيذ إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، حسب المادة 112، ويسري هذا التوقيف فور تبليغه. فتفقد الإتفاقية فعاليتها منذ لحظة الإخطار[4].

تستأنف المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي. وإذا تمت متابعته بسبب هذا الإخلال، فلا يجوز إستعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني ضده أمام جهة التحقيق أو الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها كما هو منصوص في المادة 113[5].

[1] المادة 110 من قانون 25_14، مرجع سابق.

[2] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 15

[3] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

[4] المادة 112 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

[5] المادة 113 من قانون رقم 25_14، مرجع سابق.

كما يتعين على جهة الحكم أن تراعي عند الفصل ما تم تنفيذه جزئيا من الإلتزامات قبل توقيف الإتفاقية، وأن تفصل في المصاريف القضائية. ويظهر من ذلك أن المشرع لم يرد حرمان الشخص المعنوي من ضمانات المحاكمة العادلة رغم إخلاله، مع الحفاظ في الوقت نفسه على فعالية الإجراء[1].

[1] شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص 207.

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن المشرع الجزائري، إهتم في القانون 25_14 بتحديث السياسة الجنائية واعتماد آليات أكثر مرونة وفعالية في معالجة بعض الأفعال الإجرامية، فقد أتاح نظام التنبيه معالجة الجرائم البسيطة بأسلوب وقائي يهدف إلى تقويم السلوك دون الحاجة إلى المتابعة القضائية وذلك لهدف السرعة في الإجراءات، وكون الإجراء مستحدث إلا أن معالجة هذا الإجراء لم تشمل معالجة الموضوع من كل النواحي. إضافة إلى هذا الأخير، وسع المشرع من نطاق إرجاء المتابعة للشخص المعنوي من خلال إدراج حالات جديدة ومنح النيابة العامة السلطة التقديرية في تفعيله وفق مقتضيات الملائمة، حيث تعكس هذه الإصلاحات حرص المشرع على تحقيق التوازن بين النظام العام وضمان استقرار المعاملات القانونية، في إطار عدالة أكثر إنسجاما مع التطورات الحديثة التي نشهدها الآن.

خاتمة

أفضت هذه الدراسة إلى الوقوف على التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية من خلال تبني بدائل للدعوى العمومية، حيث تهدف إلى تجاوز محدودية النموذج التقليدي القائم على المتابعة والمحاكمة والعقاب، وذلك في إطار البحث عن آليات تتسم بالمرونة والسرعة لمعالجة بعض الأفعال الإجرامية التي لا تستوجب بالضرورة اللجوء إلى الإجراءات القضائية الكاملة. وقد تجسد هذا التوجه بصورة أوضح مع صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الذي وسع من نطاق العدالة التصالحية وأدخل آليات جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد وتحقيق النجاعة القضائية. وتتمثل هذه البدائل المستحدثة أساساً في آلية الصلح الجزائي والوساطة الجزائية، بالإضافة إلى إجراءي التنبيه وإرجاء المتابعة الموجه خصيصاً للشخص المعنوي.

ومن خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة للبدائل التقليدية والمستحدثة للدعوى العمومية، تمكننا من التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ أن الصلح الجزائي والوساطة الجزائية يشكلان صورتين بارزتين للعدالة التصالحية، إذ يساهمان في معالجة النزاع الجزائي من خلال إشراك الضحية والجاني في إيجاد حل توافقي يحقق جبر الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة.

_ أن الوساطة الجزائية تمثل إحدى أكثر الآليات انسجاما مع فلسفة العدالة الحديثة، لما توفره من مجال للحوار والتفاهم بين أطراف النزاع، وما تحققه من آثار إيجابية تتمثل في إصلاح الضرر وتعزيز السلم الاجتماعي والحد من الآثار السلبية للإجراءات الجزائية التقليدية.

_ أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق الجرائم القابلة للتسوية الودية مقارنة بالمراحل التشريعية السابقة، بما يعكس توجها واضحا نحو ترشيد اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في الجرائم محدودة الخطورة.

_ أن السلطة المختصة لممارسة بهذه البدائل هو وكيل الجمهورية أو أحد مفوضيه.

_ استحداث نظام التنبيه قبل المتابعة الجزائية يعد من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، حيث يقوم على فكرة الوقاية الجنائية والتدخل المبكر لمعالجة السلوك الإجرامي البسيط قبل الوصول إلى مرحلة المتابعة القضائية.

_ على عكس المشرع الفرنسي الذي توسع في تنظيم إجراء التنبيه، المشرع الجزائري قد اكتفى بالتطرق إلى بعض الإجراءات وأغفل عن بعضها خاصة في الإستعانة بالمحام، بالرغم من أن الإجراء قد لا يحتاج فيه الإستعانة به إلا أنه يبقا حقا للمتهم.

_ أن نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يعكس استجابة المشرع للتطورات الحديثة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال إتاحة إمكانية تسوية بعض الأوضاع القانونية للشخص المعنوي دون تعطيل نشاطه الاقتصادي أو المساس بالمصلحة العامة.

_ أن البدائل المستحدثة تؤكد اتساع الدور الذي أصبحت تضطلع به النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية، من خلال منحها سلطات تقديرية أوسع في اختيار الوسيلة الأنسب لمعالجة بعض الوقائع الإجرامية وفقاً لمقتضيات الملاءمة.

_ أن فعالية بدائل الدعوى العمومية لا تكمن في مجرد إقرارها تشريعياً، بل بمدى دقة صياغتها القانونية التي تجعلها قابلة للتجسيد العملي في الواقع القضائي.

_ أن العديد من الأحكام المتعلقة بالبدائل المستحدثة ما تزال بحاجة إلى نصوص تنظيمية وتوضيحات عملية تكفل توحيد التطبيق القضائي وتفادي الاختلاف في تفسير النصوص القانونية.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات من شأنها تعزيز فعالية بدائل الدعوى العمومية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، تتمثل فيما يلي:

– مراجعة الأحكام المستحدثة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14، خاصة تلك المتعلقة بالتنبيه قبل المتابعة والوسيط المفوض وإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من خلال تعديل تشريعي لاحق لتفصيل القواعد الإجرائية لبدائل الدعوى المستحدثة وتوضيح كيفية تطبيقها عملياً.

– وضع دليل إجرائي موحد يحدد كيفية تطبيق مختلف بدائل الدعوى العمومية بما يضمن توحيد الممارسة القضائية بين الجهات القضائية المختلفة.

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول آليات العدالة التصالحية وأساليب تفعيل البدائل الإجرائية الحديثة.

– تعزيز الثقافة القانونية المتعلقة بالوساطة والصلح الجزائي لدى المواطنين من خلال البرامج التوعوية والندوات العلمية، بما يشجع على اللجوء إلى الحلول الودية كلما سمح القانون بذلك.

– استحداث آليات رقمية لمتابعة تنفيذ اتفاقات الوساطة والصلح وإرجاء المتابعة بما يضمن السرعة والشفافية والفعالية في التنفيذ.

– مراجعة بعض الجرائم القابلة للوساطة والصلح بصورة دورية وفقا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، بما يسمح بتوسيع نطاق الاستفادة من هذه البدائل كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

– تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للضحية أثناء إجراءات التسوية البديلة، بما يكفل حصوله على تعويض عادل وجبر فعلي للضرر اللاحق به.

– إجراء تقييم دوري لمدى فعالية بدائل الدعوى العمومية من خلال الدراسات والإحصائيات القضائية لقياس أثرها في تخفيف العبء القضائي والحد من العود وتحقيق السلم الاجتماعي.

وفي الختام، يمكن القول إن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14 يمثل خطوة تشريعية مهمة نحو تحديث السياسة الجنائية الجزائرية وتكريس مفهوم العدالة التصالحية، من خلال إرساء منظومة متكاملة من البدائل القانونية للمتابعة الجزائية، غير أن نجاح هذه الآليات في تحقيق أهدافها

يظل رهيناً بحسن تطبيقها وتوفير الظروف القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتفعيلها، بما يضمن تحقيق عدالة ناجزة وفعالة ومتوازنة تستجيب لمتطلبات المجتمع وتواكب التحولات المعاصرة.

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1_ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2_ بلول فهيمة، المستجد في الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة نقدية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

3_ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4_ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8_ جنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14، شرح ممنهج عن طريق المخططات، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

9_ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

10_ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

11_ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

13_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 7، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

14_ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

15_ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاتهام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026.

16_ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17_ عادل عبد العالي إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام: دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

18_ محمد علي المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19_ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

20_ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1_ جلولي عبد الحق، المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

2_ جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.

3_ زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2018.

ب/ رسائل الماجستير

1_ بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.

2_ سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2010.

ج/ مذكرات الماستر

1_ بحري نادية، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025.

2_ بن محال ذهبية، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025.

3_ رضوان صوفية، تجمودي العيد، نظام الصلح الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.

4_ سعايد مبروك، الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

5_ مكرطار زينب، الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

د/ مذكرات ليسانس

1_ بن ختو زهية، الصلح والوساطة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

ثالثا: المقالات الأكاديمية

1_ بطوري أمينة، "آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص ص 946_965.

2_ بن سعدي أمال، "الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2025، ص ص 330_345.

3_ بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص ص195_209.

4_ بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2025، ص ص 574_602.

5_ جزول صالح، "مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 17 فيفري 2017، ص ص 103_128.

6_ دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 01 ماي 2020، ص51_76.

7_ سعداوي عفاف، بوداعة حاج مختار، "الطابع التصالحي للعدالة الجنائية في ظل قانون 25_14"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2026، ص ص794_808.

8_ عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2022، ص ص90_54.

9_ علام حسين، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25_14"، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 30 ديسمبر 2025، ص ص 84_105.

10_ قرفي إدريس، قرفي ياسين، "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 25 مارس 2020، ص ص 279_296.

11_ لكحل منير، "ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 12 ماي 2018، ص ص 159_177.

12_ مقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص ص 735_745.

13_ معتوق عبد اللطيف، "الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 29 ديسمبر 2025، ص ص 727_740.

14_ هروال حاتم، "شروط تطبيق الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15_12"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 05 ديسمبر 2024، ص ص 73_84.

15_ هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، المجلد 11، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2015، ص ص 44_68.

16_ هلتالي أحمد، "المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 13 أكتوبر 2022، ص ص 507_523.

17_ واسطي عبد النور، "إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 20 أبريل 2025، ص ص 72_107.

18_ وهراني إيمان، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراء الصلح"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 02، العدد 36، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص 105_120.

19_ يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص ص 361_413.

رابعا: المداخلات العلمية

1_ جبيري نجمة، "إجراء التنبيه نحو عدالة جزائية أكثر مرونة"، مداخلة مقدمة في الندوة الدكتورالية حول المسؤولية الجزائية: الأسس النظرية والتحديات العملية المعاصرة، ضمن الأسبوع الدكتورالي

حول تحولات المسؤولية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 5 ماي 2026، ص ص 1_7.

2_ حططاش عمر، "مهام النيابة العامة في ظل قانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة حول الشرطة القضائية والنيابة العامة، ضمن اليوم الدراسي المرسوم بـ: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2025، ص ص 1_28.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ القوانين

1_ قانون رقم 03_04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، موافق لـ 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 11، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93_10، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، موافق لـ 23 ماي 1993.

2_ قانون رقم 04_02 مؤرخ في5 جمادى الأول 1425، موافق لـ 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10، المؤرخ في 5 رمضان عام 1431، موافق لـ 15 غشت 2010.

3_ قانون رقم 06_01 مؤرخ في 21 محرم1427، موافق لـ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10_05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، صادر في 01سبتمبر 2011، عدد 50، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15_11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

4_ قانون رقم 15_12 مؤرخ في28 رمضان 1436، موافق لـ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

5_ قانون رقم 17_04 مؤرخ في 19 جمادى 1438، موافق لـ 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 22 جمادى الأولى 1438، موافق لـ 19 فيفري 2017، معدل ومتمم لقانون رقم 79_07، مؤرخ في 26 شعبان 1399، موافق لـ 21 جويلية 1979.

6_ قانون رقم 23_09 مؤرخ في 4 ذو الحجة 1444، موافق لـ 23 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 27 جوان 2023.

7_ قانون رقم 25_14 مؤرخ في9 صفر 1447، موافق لـ 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 19 صفر 1447، موافق لـ 13 أوت 2025.

8_ قانون رقم 26_09 مؤرخ في24 ذي القعدة 1447، موافق لـ 12 ماي 2026، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 17 ماي 2026.

ب/ الأوامر

1_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 18 صفر 1386، موافق لـ 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في11جوان 1966، معدل ومتمم.

2_ أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، موافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3_ أمر رقم 96_22 مؤرخ في 23 صفر 1417، موافق لـ 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03_01، المؤرخ في 19 ذي الحجة 1423، موافق لـ 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 23 فيفري 2003.

4_ أمر رقم 05_06 مؤرخ في 18 رجب 1426، موافق لـ 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

ج/ المراسيم التنفيذية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 11_35 مؤرخ في 24 صفر 1432، موافق لـ 29 جانفي 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2011.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 21_80 مؤرخ في 11 رجب 1442، موافق لـ 23 فيفري 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19_136، يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

I. Ouvrages

1. LEBRUN Pierre-Brice, « L'avertissement pénal probatoire », chapitre 75, *in* : *La protection de l'enfance*, Dunod, Paris, 2023.

II. Articles académiques

1. BOULMIER Daniel, « Rappel à la loi », *Le Droit Ouvrier*, n° 3, 2009, pp. 159-160.
2. FLORANCE Joshua, « Prévention pénale des infractions commises en manifestations : un risque d'abaissement des garanties démocratiques », *Archives de politique criminelle*, n° 47, 2025, pp. 137-150.
3. KIENY Manna et PANICI Mathilde, « Lutte contre les violences conjugales », *Cahiers de la sécurité et de la justice*, n° 59, vol. 3, 2023, pp. 36-43.

III. Textes juridiques et législatifs

1. *Loi n° 2021-1729 du 22 décembre 2021 pour la confiance dans l'institution judiciaire*, Journal Officiel de la République Française (JORF), n° 0298 du 23 décembre 2021.
2. *Loi n° 2025-568 du 23 juin 2025 visant à renforcer l'autorité de la justice à l'égard des mineurs délinquants et de leurs parents*, Journal Officiel de la République Française (JORF), 2025.

IV. Sites internet et références électroniques

1. DROITUS, « Comprendre l'avertissement pénal probatoire », *Simplidroit*, publié le 02 juin 2025, disponible sur : https://www.simplidroit.fr/contentieux/comprendre-lavertissement-penal/,consulté le : 30/05/2026.
2. LECOCQ Gauthier, « L'avertissement pénal probatoire », *Consultation d'avocat (Blog de Gauthier Lecocq)*, disponible sur : https://consultation.avocat.fr/blog/gauthier-lecocq/article-46932-l-avertissement-penal-probatoire.html, consulté le : 31/05/2026.
3. SERVICE-PUBLIC (Site officiel de l'administration française**)**, « Justice pénale : quelles sont les alternatives à un procès ? », *Fiche pratique F2277*, modifié le 09 août

2024, disponible sur : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2277, consulté le : 01/06/2026.

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: للبدائل التقليدية للدعوى العمومية..... 5
المبحث الأول: الصلح الجزائي 6
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي..... 6
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي..... 7
الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي 8
أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح وشكله..... 8
ثانيا: الشروط المتعلقة بمشروعية الصلح ومقابله..... 9
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح الجزائي 9
أولا: الصلح في المخالفات التي عقوبتها الغرامة 10
1. غرامة الصلح 10
2. الغرامة الجزافية 11
ثانيا: الصلح في الجرائم الإقتصادية 11
1. الصلح في الجرائم الجمركية 12
2. الصلح في جرائم الصرف 12
3. الصلح في جرائم المنافسة والأسعار 13
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الصلح الجزائي 13
الفرع الأول: إجراءات الصلح الجزائي 13
الفرع الثاني: آثار الصلح الجزائي 16
المبحث الثاني: الوساطة الجزائية..... 17
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 17
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية 17
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية..... 19
أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف 19

الفهرس

1. الوسيط الجنائي 19

أ. وكيل الجمهورية 19

ب. الوسيط المفوض 20

2. الضحية 21

3. المشتكى منه 21

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع..... 22

1. الجرائم الماسة بالأشخاص 22

2. الجرائم الماسة بالأموال 23

الفرع الثالث: شروط الوساطة الجزائية 24

أولا: الشروط الموضوعية..... 24

1. الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة 24

2. خضوع إجراء الوساطة لسلطة الملاءمة 25

ثانياً: الشروط الشكلية 25

1. الأهلية الإجرائية 25

2. تحرير الاتفاق 25

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجزائية 26

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية..... 26

أولا: المرحلة التمهيدية..... 26

1. إقتراح الوساطة 27

2. مرحلة التفاوض 28

ثانيا: مرحلة الاتفاق 28

ثالثا: مرحلة التنفيذ 29

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية 29

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية 29

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية 30

الفهرس

ثالثا: في نتائج إجراء الوساطة 30

1. في حالة نجاح الوساطة (النتيجة الإيجابية) 30

2. في حالة فشل الوساطة (النتيجة السلبية) 31

الفصل الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية..... 34

المبحث الأول: إجراء التنبيه..... 35

المطلب الأول: مفهوم التنبيه..... 35

الفرع الأول: تعريف التنبيه..... 35

الفرع الثاني: خصائص التنبيه..... 37

أولا: الطابع الوقائي لإجراء التنبيه 37

ثانيا: تجسيد مبدأ البساطة والمرونة الإجرائية..... 37

ثالثا: خضوع إجراء التنبيه للسلطة التقديرية 38

رابعا: الطابع الاجتماعي للتنبيه..... 38

خامسا: المساهمة في ترشيد العمل القضائي..... 38

الفرع الثالث: شروط التنبيه 38

أولا: نوع الجريمة 39

ثانيا: البعد الإجتماعي للنزاع 39

ثالثا: قابلية السلوك للتدارك 40

المطلب الثاني: إجراءات وآثار التنبيه..... 40

الفرع الأول: إجراءات التنبيه 40

الفرع الثاني: آثار التنبيه..... 42

أولا: حالة الإلتزام بالتنبيه 42

ثانيا: حالة عدم الإلتزام بالتنبيه 43

ثالثا: أثر التنبيه على الدعوى المدنية 43

المبحث الثاني: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 45

المطلب الأول: مفهوم إرجاء المتابعة للشخص المعنوي 45

الفهرس

الفرع الأول: تعريف إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 46

الفرع الثاني: شروط ومجال إعمال إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 47

أولا: شروط إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 48

1. الشروط الجوهرية لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 48

أ. كفاية أدلة الإدانة 49

ب. تحقيق مصلحة إرجاء المتابعة الجزائية وجدواها الزمنية 49

ت. إمكانية تقييم الأضرار المادية 49

ث. أولوية المصلحة العامة وتحصيل الحقوق 50

ج. إبداء الرغبة في التعاون 50

ح. إتخاذ إجراءات تأديبية داخلية 51

2. موانع اللجوء لاتفاقية إرجاء للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي 51

أ. إنتفاء القصد المشروع (الصورية) 51

ب. توافر العود الجزائي 52

3. إلتزامات الشخص المعنوي 52

أ. دفع الغرامة للخزينة العمومية 53

ب. دفع التعويض للطرف العمومي المتضرر 54

ت. الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي 54

ث. الإلتزام بأي إجراء إضافي يراه وكيل الجمهورية مناسبا 55

ج. إحترام جدول الدفع.. 55

ح. تحمل مصاريف تطبيق الإتفاقية 56

ثانيا: مجال إعمال إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 56

المطلب الثاني: إجراءات وآثار إرجاء المتابعة الجزائية 58

الفرع الأول: مراحل تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية 58

1. المرحلة الأولى: إقتراح الإتفاقية وتمهيدها 58

2. المرحلة الثانية: عرض مشروع الإتفاقية وأجل الرد 59

الفهرس

3. المرحلة الثالثة: الموافقة والإعتماد التنفيذي 59

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إرجاء المتابعة الجزائية 60

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية 60

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية 60

ثالثا: آثر الإخلال الكلي أو الجزئي بالإتفاقية 61

خاتمة 64

قائمة المراجع 67

الفهرس 77

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14، من خلال تحليل مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجة بعض المنازعات الجزائية خارج إطار المتابعة القضائية التقليدية. وقد تم التطرق إلى البدائل التقليدية المتمثلة في الصلح الجزائي والوساطة الجزائية، ثم دراسة البدائل المستحدثة والمتمثلة في التنبيه وإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي. وهدفت الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة هذه الآليات في تحقيق النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية وتجسيد مبادئ العدالة التصالحية. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى توجهاً حديثاً يقوم على تنويع وسائل معالجة الجريمة وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد. كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية هذه البدائل تبقى مرتبطة بمدى استكمال الإطار التنظيمي والتطبيقي لها وتوفير الضمانات الكفيلة بحسن تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: بدائل، الدعوى العمومية، الصلح الجزائي، الوساطة الجزائية، التنبيه، إرجاء المتابعة الجزائية، **العدالة التصالحية**، قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

Résumé

Cette étude porte sur les alternatives à l'action publique dans le cadre du nouveau code de procédure pénale algérien n° 25-14. Elle analyse les mécanismes juridiques permettant le traitement de certaines infractions en dehors de la procédure pénale classique. L'étude examine les mécanismes traditionnels, notamment la transaction pénale et la médiation pénale, ainsi que les mécanismes nouvellement introduits, à savoir l'avertissement préalable aux poursuites et le report des poursuites à l'égard de la personne morale. L'objectif est de mettre en évidence leur contribution à l'efficacité de la justice pénale, à la réduction de la charge des juridictions et à la consécration de la justice restaurative. Les résultats montrent que le législateur algérien a adopté une approche moderne visant à diversifier les modes de traitement de la criminalité tout en assurant l'équilibre entre la protection de l'ordre public et la sauvegarde des droits des individus. Toutefois, l'efficacité de ces mécanismes demeure liée à l'achèvement de leur cadre réglementaire et à leur mise en œuvre effective.

Mots-clés : Alternatives, action publique, transaction pénale, médiation pénale, avertissement préalable, report des poursuites, justice restaurative, Code de procédure pénale 25-14.